Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أحكام أنماط الإحتيال وصوره التقليدية والمستحدثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)

أ.م.د محمد علي حسين أحمد

Provisions of traditional and new forms of fraud and its forms in Islamic Sharia and Iraqi law (A comparative study)

Writing and preparation
Prof. Dr. Muhammad Ali Hussein Ahmed Al-Taie
٠٧٧٣٦٧٨١٩١ : :dr.mh197600@gmail.com

الملخص:

تعد أحكام الشريعة الغراء والقوانين الوضعية بمثابة جدار الصد الذي يمنع انحراف المبطلين من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه, ولهذا التحريف أساليب وصور منها ما تمت دراسته في هذا البحث والذي تصدى لموضوع الاحتيال (التحايل) على الناس في أخذ أموالهم واستلاب حقوقهم بغير وجه حق, وهذا الاحتيال أتخذ أنماطا متعددة منها ما هو تقليدي كالنجش, والمماطلة, والخداع والتغرير وهذه قد بينت الشريعة أحكامها بالتحريم والقوانين الوضعية ومنها القانون العراقي في مواده بالتجريم, ومنها ما هو مستحدث وهذا أيضا له أنماطا متعددة منها انتحال الصفة والإفلاس الاحتيالي, والتسويق الشبكي وهي كذلك بينت الشريعة الغراء والقوانين العراقية في أحكامها حرمتها وجرمها. الكلمات المفتاحية: الاحتيال ـ الغبن ـ الإفلاس الاحتيالي ـ انتحال الصفة

Summary:

The glue provisions of Sharia law and man-made laws are a barrier that prevents the deviation of the false p who distort words from their proper places. This distortion has methods and forms, including what was stud this research, which addressed the issue of fraud (deceiving) people by taking their money and depriving th their rights unlawfully. This fraud has taken multiple forms, some of which are traditional, such as dece procrastination, deception, and deceit. Sharia law has made clear its rulings by prohibiting and man-made including Iraqi law in its articles criminalizing it. Some of them are new, and this also has multiple forms, incl impersonation, fraudulent bankruptcy, and network marketing. The noble Sharia law and the Iraqi laws have clear in their rulings their criminality. Keywords: fraud - dishonesty - fraudulent bankrupt impersonation

المقدمة

ﷺ الحمد لله رب العالمين, الذي خصنا بشرعه القويم, وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الرحيم الذي تركنا على المحجة البيضاء والصراط المستقيم, وعلى آله وأصحابه أولو الفضل الكريم. أما بعد: حرصت الشريعة الغراء في أحكامها على حفظ الحقوق والأموال, وجعلت من مقاصدها حفظ المال, وجعلته محرما إن لم يستحصل بطرقه المشروعة, وبينت سبل الشيطان ودورها في التعدي على حرمات الناس, ومن هذه السبل التحايل والاحتيال في التعامل من أجل تحصيل منافع خاصة ومكاسب هي في أصلها غير مشروعة, فكان لهذا الاحتيال أنماطا وصورا متعددة عرفت في عصر التشريع فجاءت النصوص محذرة منها ومبينة حكمها وسوء عاقبتها وعقوبتها, وأيضا أتخذ الاحتيال صور مستجدة استحدثت نتيجة التطور في صيغ التعاملات والميدان التكنلوجي والمعرفي والذي تم استثماره من ذوي النفوس الأمارة بالسوء من أجل الوصول للمكاسب والمصالح الشخصية على حساب حقوق

الناس والتعدي على أموالهم وممتلكاتهم, ونتيجة لهذا الدور الخطير الذي يلعبه المحتالون بانتهاج الأساليب التقليدية والمستحدثة في طرق الاحتيال, وما ينتج عن هذه الطرق التي يمارسونها من أكل لأموال الناس بالباطل, وتخريب للاقتصاد وخلق بيئة يسود فيها الاضطراب في التعاملات , وهذا ما نشهده ونعيشه في عصرنا الحاضر, فكان هذا الأمر محفزا لي في الكتابة عنه فكان بحثي الموسوم (أحكام أنماط الاحتيال وصوره القديمة والمستحدثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي : دراسة مقارنة) مبينا فيه المفهوم العام للاحتيال وصوره والحكم الشرعي والقانوني لها مساهمة مني في خلق وعي مجتمعي يحصن النفوس من ممارسة هذا الفعل المشين وعدم الوقوع في شباك المحتالين .

أهمية البحث:ا

. يعد الاحتيال بكافة أنماطه صوره ظاهرة خطيرة, تحتاج إلى بيان مخاطرها وأحكامها الشرعية والقانونية .

٢. الاحتيال لم يتخذ صورة نمطية وتقليدية واحدة, وإنما هو يتجدد مع تجدد صور الحياة, وتُستحدث طرق جديدة له كلما تطورت أساليب التعاملات والتكنلوجيا والمعلومات .

٣. الشريعة في أحكامها لم تقف عاجزة عن بيان الحكم الشرعي لما استحدث من أساليب وأنماط للاحتيال فبين أهل العلم الحكم الشرعي لكل صورة منه, وكذلك ما وجدناه من تشريعات قانونية وضعية في القانون العراقي النافذ حيث صيغت المواد القانونية لكل منها والعقوبات المترتبة عليها .

مشكلة البحث وتصوراته:

يعد المال عصب الحياة, وهو أساس النشاط الاقتصادي والاستثماري, لذا نجد الشريعة الإسلامية بينت السبل التي يحل بسلوكها اكتساب المال, وراعت فطرة الإنسان في حب التملك, وجعلت لهذا المال المكتسب بالطرق الحلال ولهذا التملك بالطرق المشروعة خطا أحمرا لا يجوز التعدي عليه بأية وسيلة أخرى, وهذا التعدي والذي من صوره الاحتيال والتحايل سيؤدي إلى عواقب وخيمة تجعل الحياة فوضى لانعدام عنصر الحماية لجهد الإنسان وكسبه, وما يمتلكه .

أهداف البحث:

أردت في كتابة بحثي هذا تحقيق الأهداف التالية:

١. تسليط الضوء على أحكام الشريعة الخاصة بالاحتيال, وما تم تشريعه من قوانين في منظومة القانون العراقي في ردع ذويه وتجريمهم . ٢. معرفة حقيقة الاحتيال وأنماطه التقليدية والمستحدثة .

٣. بيان حكم الشرع لكل صورة من صور وأنماط الاحتيال وحكم القانون الوضعي عليها .

٤. بث ثقافة طرق كسب المال بالطرق الشرعية الحلال, وطبيعة التملك, وطرق حمايته من المحتالين .

منهجية كتابة البحث: ١

. اعتمدت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي, حيث قمت باستقراء ما كتب عن الاحتيال بشتى أنماطه وصوره, في كتب الشريعة والقانون العراقي .

٢. واتسمت المنهجية العلمية بما يلي: أ. جمعت المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية ما أمكن .

ب . بيان المفهوم والتعريف الخاص بكل نمط وفق ما ورد في كتب اللغة والاصطلاح والقانون .

ج . الرجوع إلى أمات الكتب والمراجع الفقهية والقانونية, والاستقساء من نصوصها, لما تحويه نصوصها من إثراء للمادة التي هي بصدد البحث عنها.

د . تخريج الاحاديث من مظانها, مع بيان الحكم على صحتها .

خطة البحث ومحتوياته

: تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:المبحث الأول: مفهوم الاحتيال وحكمه الشرعي والقانوني ويتضمن ثلاثة مطالب وهي:المطلب الأول: تعريف الاحتيال ـ المطلب الثاني: بيان علاقة التحايل بالحيل في الفقه الإسلامي .المطلب الثالث: الحكم الشرعي للاحتيال . المطلب الرابع: حكم الاحتيال وعقوبته وفق القانون العراقي النافذ المبحث الثاني: حكم أنماط الاحتيال وصوره التقليدية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ويتضمن:المطلب الأول: نمط وصور الغرر والتغرير وحكمه الشرعي والقانوني.المطلب الثاني: نمط وصور الخداع وحكمه الشرعي والقانوني. المطلب الثالث: نمط وصور الغبن وحكمه الشرعي والقانوني المطلب الرابع: نمط وصور الغش وحكمه الشرعي والقانوني.المطلب الخامس: نمط وصور النجش وحكمه الشرعي والقانوني .المطلب نمط وصور المماطلة وحكمها الشرعي والقانوني.المطلب السابع: نمط وصور التزوير وحكمه الشرعي والقانوني.المبحث الثالث: حكم أنماط الاحتيال وصوره المستحدثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ويتضمن :المطلب الأول: الحكم الشرعي

والقانوني لنمط وصور انتحال الصفة المطلب الثاني: نمط وصور الجرائم الإلكترونية وحكمها الشرعي والقانوني.المطلب الثالث: نمط وصور الإفلاس الاحتيالي وحكمه الشرعي والقانوني.المطلب الرابع: نمط وصور التسويق الشبكي وحكمه الشرعي والقانوني. الخاتمة وأهم النتائج . والمصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الاحتيال وحكمه الشرعي والقانوني

المطلب الأول: تعريف الاحتيال

التعريف اللغوي: الاحتيال لغة:(الحِذْقُ, وجَوْدَةُ النظر, والقدرةُ على دِقَّة التصرُّف) ومن ضمن معناه اللغوي مطالبتك الشيء بالحيلِ واللجوءَ إلى الحيلة(أبن منظور, ١٤١٤هـ, ١١/١٨٥), فيقالُ رجلٌ محتالٌ: أي ذو حيلةٍ يحتالُ على الناسِ(الحميري, ١٩٩٩م, ٣/١٦٣٥).

اصطلاحا: أولا الشرعي: تناول الفقهاء والأصوليون مصطلح الاحتيال فكان معناه مقاربا للمعنى اللغوي(البرنهابوري,١٣١٠هـ, ٦/٣٩٠ والشاطبي,١٩٩٨م, ٤/٢٠١) ، إلا أن ابن القيم رحمه الله قيد وخصص معنى الاحتيال عن معناه اللغوي العام إلى ما تعارف عليه الناس في استعمالهم للمصطلح عندما قرنه بالعرف وعرفه بأنه: (سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة)(ابن القيم,١٤١١هـ, ٣/٢٥٢). أما الإمام الشاطبي فعرفه: (بأنه تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)(الشاطبي, ٢٠٠٤م, ٤/٢٠١)؛ ومما تقدم يمكن تعريف الاحتيال:(بأنه سلوك للطرق الخفية، التي يتوصل بها إلى ما هو محرم والذي لا يحل بمثل ذلك السبب بحال, ولا يتفطن لها، إلا بنوع راق من الذكاء والدهاء، والمهارة والشطارة).

ثانيا: التعريف القانوني: ورد في المعجم الوسيط بأن الاحتيال هو(جنحة يجترمها من يبتز مال الغير بالخديعة)(نخبة من اللغويين,١٣٩٢هـ,١/٢٠٩), وتناولت(المادة ١١١) (من قانون العقوبات العراقي رقم٤٥٦)(لسنة ١٩٦٩) جريمة الاحتيال وبينت الوسائل التي تتحقق بها هذه الجريمة ولكنه لم يعرفها, إلا أننا نستطيع اعتماد التعريف القانوني للاحتيال بأنه (الاستيلاء على مال الغير وحقوقه عن طريق استخدام الجاني لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة)(العزاوي,١٩٨٨م,ص٥٣).

المطلب الثاني: بيان علاقة التحايل بالحيل في الفقه الإسلامي

تطرق الفقهاء رحمهم الله[1]إلى مصطلحي الحيل والتحايل, وبينوا في كتبهم حكم كلا من منهما, فنجد أن الإمام الشاطبي تعرض لهذين المصطلحين فكان مما قاله: (الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء؛ إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك, وكما حرم الزنا والربا والقتل ونحوها, وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب , وحرم أُخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات, والوفاء بالنذور, والشفعة للشريك, وكتحريم المطلقة, والانتفاع بالمغصوب أو المسروق, وما أشبه ذلك, فإن تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه, أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر, أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا, فهذا التسبب يسمى: حيلا وتحيلا)(الموافقات,١٩٩٧م,٣/١٠٦- ١٠٧). وبين الطاهر بن عاشور أن للحيلة أربعة دعائم تتحقق بها وهي(بن عاشور,٢٠٠٤م, ٢/٣١٧) :

أولاً: الوسيلة التي يتوصل بها إلى المقصود قولاً كانت أو فعلاً، مشروعة أم غير مشروعة.

ثانياً: المقصد وهو الغاية التي يراد التوصل إليها عن طريق الوسيلة ويكون المقصد مشروعاً أو غير مشروع

ثالثاً: القصد وهو نية التوصل إلى المقصود بسلوك الوسيلة المفضية إليه .

رابعاً: الخفاء في وجه التوصل إلى المقصود .

ومما تقدم يمكن القول أن مصطلح (الحيلة) غلب على ما يتوصل به إلى أمر ممنوع, واستعمله بهذا المفهوم ابن قدامة المقدسي حين عرف الحيلة بأنها: (أن يظهر عقدا مباحا, يريد به محرما, مخادعة وتوسلا الى فعل ما حرم الله)(ابن قدامة,١٩٦٨م,٤/٤٣). أما ما يتوصل به إلى أمر مشروع وجائز سموه (المخرج) وهو الذي يراعي الجانب المشروع من الحيل ومنهم الإمام الحموي الحنفي بقوله: (ما كام مَخلصاً شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية, ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر, أُطلق عليه لفظ الحيلة)(الحموي,١٩٨٥م,١/٣٨). فيتجلى لنا أن الحيلة الممنوعة شرعا تعد تحايلا يقصد به تحقيق مصلحة خاصة بصورة تبدو مشروعة ليتوسل بها إلى غرض غير مشروع, فكلاهما أي الحيلة والتحايل قائم على الخداع والمكر.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للاحتيال

يتباين الحكم الشرعي للاحتيال باختلاف نتيجة العمل ومآله, وباختلاف النية والقصد فيه, فتارة يكون الاحتيال محرما شرعا إذا ما نتج عنه هدم أصل من أصول الشريعة, أو إسقاط ما وجب شرعا فيكون بسببه غير واجب ظاهرا, أو بجعل الحرام حلالا, أو إلى إبطال الحقوق والدليل على حرمته ما يلي:

١. قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ البقرة:٦٥ , فالآية الكريمة تضمنت أن الله مسخ أمة إلى قردة وسماهم معتدين ولعنهم من جراء حيلة إحتالوها, فإنزال العذاب وترتبه عن فعل ما يدل على حرمته, فلذلك حرم الاحتيال(البيضاوي,١٤١٨هـ, ص١٣٧٧,وابن كثير,١٩٩٩م,٣٤٢/١, والقرطبي,١٤٢٤هـ,٤٧٧/١, والسيوطي,(ب ت),١٨٥/١).

٢. قوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ البقرة:٩ فالآية تبين أن الله سبحانه ذم المخادعين, والاحتيال والمخادعة, وفيها دليل على حرمته (ابن كثير,١٩٩٩م ,٧٦/١, والسيوطي,(ب ت), ٧٥/١).

٣. قَولُه صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى"(البخاري,١٩٩٩م, ٣/١ , ابن ماجة,٢٠٠٩م,١٤١٣/٢), فوجهُ الاستدلال من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ الأعمالَ تابعةٌ للمقاصدِ والنِّيات، فإنْ نوى بالحيلة الربا مثلًا فهو مرابٍ، ومَنْ نوى الخِداعَ كان مُخادعًا .

٤. قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي صححه الترمذي : "لعن رسول الله المحلل والمحلل له" وسماه "التيس المستعار"(السجستاني,(ب ت),١٨٨/٢,و(القزويني,(ب ت),٦٣٢/١,والترمذي,١٩٩٦م,٤٢٨/٣) لأن فيه استحلال الزنى باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق, وقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله سئل في نكاح المحلل فقال: "لا, إلا نكاح رغبة, لا نكاح دلسة, ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها"(ابن القيم,١٤١١هـ,١٦١/٣, والشاطبي,١٩٩٨م,٣٨٣/٢) وحديث ابن عباس أخرجه الجوزجاني وفيه ضعف, وقواه ابن كثير بشواهده(ابن كثير,١٩٩٩م,٤٩٦/١).

٥. قوله عليه الصلاة والسلام:" قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"(البخاري,١٩٩٩م,٥٧/٦,والنيسابوري,١٩٥٥م,٤١/٥) فاحتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها(الشاطبي,١٩٩٨م,٢م٣٨٠,وابن القيم,١٤١١هـ,١٦١/٣)؛ قال الإمام الخطابي: [وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى مُحَرَّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه..... اهـ](الخطابي,١٩٣٢م,١٣٣/٣).

٦. ما صح عن أنس, وابن عباس رضي الله عنهما أنهما سئلا عن العينة؟ فقالا: إن الله لا يُخدَع هذا مما حرمَ اللهُ ورسولهُ". فسميا ذلك خداعا(ابن القيم,١٤١١هـ,١٦١/٣).

٧ . الإجماع: فصحب رسول الله عليه الصلاة والسلام أجمعوا على حرمة الاحتيال, وإجماعهم حجة قاطعة, بل يعد من أقوى الحجج وآكدها في تحريمه وإبطاله(ابن القيم,١٤١١هـ,٣٢٣/٣-٣٢٤).

٨. المعقول: فالعقل السوي يشير إلى أن الله تعالى حين أوجب الواجبات وحرم المحرمات لتضمنها مصالح العباد, والاحتيال بتحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرضه الله وتعطيل شرعه يكون سعيا في إفساد دينه, وأغلب صوره لا تتناغم مع أصول الشرع, بل تتناقض معها(ابن القيم,١٤١١هـ,٣٢٣/٣-٣٢٤).

المطلب الرابع :حكم الاحتيال وعقوبته وفق القانون العراقي النافذ

يعد الاحتيال وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م, جريمة يعاقب عليها فاعلها فالمادة (٥٥) منه تنص على أن الاحتيال جنحة جنائية, جاء فيها ما يلي:(يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال .... ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع)(ابن القيم,١٤١١هـ,٢٣٢/٣). وبين القانون وحدد في الفقرة (٢٦) منه مدة العقوبة وطبيعتها حين نص على أن الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :١ . الحبس الشديد أو البسط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات . ٢. الغرامةوفسرت المادة (٨٨) من القانون الحبس الشديد بأنه: (إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)(العراقية,١٩٦٩م,العدد١٧٧٨).

المبحث الثاني: حكم أنماط الاحتيال وصوره التقليدية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

الذي يستقرأ كتب الشريعة الغراء يجد أن مفهوم مصطلح الاحتيال بمعناه الغير الشرعي يتخذ أنماطا وصورا متعددة, ذكرها علماء الشريعة وفقهائها وبينوا أحكامها في مؤلفاتهم وكتبهم, وهذه الصور التي تطرقوا إليها تميزت بأحكامها الخاصة التي اكتسبتها بما ورد في أصول الشريعة من الأدلة, ومن هذه الأنماط ما يلي:

المطلب الأول: نمط الغرر والتغرير وحكمهما الشرعي والقانوني

أولا: معنى الغرر اللغوي: الغررُ في اللغةِ اسم مصدر من التغرير، وهو الخطرُ، والخدعةُ، وتعريضُ المَرءِ نفَسَهُ أو مَالَهُ للهلكةِ، يُقالُ: غَرَهُ غَراً وَغُروراً وغَرَّةً فهوَ مَغرورٌ وَغريرٌ أي خَدَعَهُ وأطمَعَهُ بالباطلِ، وَغرتهُ الدُنيا غَروراً أي خدَعتهُ بِزينتِها، وَغَررَ بنفسِهِ تَغريراً وَتغرةً: أي عَرَضها للهَلَكةِ والتغريرُ: هو حملُ النفسِ على الغَرَرِ فمعنى الغرر يدور على معاني النقصان, والخطر, والتعرض للهلكة, والجهل(ابن منظور,١٤١٤هـ,١٣/٥-١٤,الفراهيدي,(ب ت)٣٤٦/٤,الفيومي,(ب ت),ص٢١٠)؛ وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكونُ مجهولُ العاقبة لا يُدرى أيكونُ أم لا(الجرجاني,١٩٨٣م,ص١٦١).

تعريف الغرر اصطلاحا: أما تعريف الغرر في الاصطلاح؛ فعبارات أهل العلم في تعريفه فمتقاربة, عرّفه السرخسي بأنه: (ما يكون مستور العاقبة)(السرخسي,(ب ت),١٢/٥٤)؛ وعرّفه ابن عرفة: بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالبًا(الرصاع,١٣٥٠هـ,١/٣٥٠), أما الشيرازي فقال: (الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته)(الشيرازي,(ب ت),٣/٣٠). فالناظر لهذه التعريفات يتجلى له أن أجمعها تعرف الغرر بأنه: ما لا يعلم حصوله، أو حقيقته ومقداره(الضرير,٢٠٠٧م,ص٥٣ -٥٤)**أما تعريفه في القانون العراقي:** اعتمد القانون العراقي في معرض بيان الأحكام الخاصة بالغرر تعريفا مقاربا لتعريف مجلة الأحكام العدلية والوارد في المادة (١٦٤) منها [بأنه توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية] ، فنص في المادة (١٢١) الفقرة الثانية على ما يلي: (ويعتبر تغريرا عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة).

ثانيا: أقسام ودرجات الغرر وضوابطه:

القاعدة العامة لدى الفقهاء أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية قياساً على البيع حيث ورود النص بتأثير الغرر في البيع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"(النيسابوري,١٣٧٤هـ,٣/١١٥٣) ؛ فهذا النهي تضمن نهي عن بيع حبل الحبلة , والملاقيح [٢], والمضامين[٣], وبيع الثمر قبل صلاحه, وبيع المنابذة [٤], وبيع الطير في الهواء, وبيع المَعجوزِ عن تسليمه, وغيرها من البيوع المجهولة العاقبة من حيث العوض والأجل أو في العقد نفسه (ابن تيمية,١٤٢٢هـ,ص١٣٨, وابن القيم,١٩٩٦م,٥/٨١٨, الشاطبي,١٩٩٨م,٣/١٥١, والباجي,١٣٢٢هـ,٥/٤١).ولذلك اشترط العلماء– رحمهم الله– ضوابطا للغرر المؤثر، لا بد من وجودها ، وهي كما يلي:

أولا: أن يكون الغرر كثيرا وغالبا على العقد: فالغرر الكثير هو الذي يتحقق عندما يكون مؤثرا على صحة عقود المعاوضات ويغلب عليه(الباجي,١٣٢٢هـ,٥/٤١), فجمهور العلماء أجمعوا الى أن الغرر إذا ما كان يسيرا لا يؤثر على صحة العقد(ابن الحفيد,١٤٢٥هـ,٢/١٥٥,القرافي,(ب ت),٣/٢٦٥, والنووي,١٣٤٧هـ,٩/٢٥٨)؛ وذهبوا الى جوازه إذا ما كان يسيرا؛ قال ابن رشد الحفيد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز(ابن الحفيد,١٣٢٥هـ,٢/١٦٨).

ثانيا: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة كالنكاح أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فقد اختلفوا في وجوب الغرر فيها، على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية وهما(الكاساني,١٣٢٨هـ,٦/١١٨,ابن شاس, ٢٠٠٣م,٣/٣٠٤, والشربيني,١٩٩٤م,٣/٥٤, والمرداوي,١٩٩٥م,٧/٢٣٥ وابن حزم,(ب ت),٩/٣٢١, العسقلاني,١٣٩٠هـ,٥/٣٤٧).

القول الأول: لا يمنع الغرر في عقود التبرعات: وهو مذهب المالكية, واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحارثي من الحنابلة(ابن الحفيد,١٤٢٥هـ,٢/٣٢٩, والقرافي,٦,١٩٩٤/٢٤٤, والقرافي(ب ت),١/١٥١,والمرداوي,١٩٩٥م,٧/١٣٣,وابن القيم,١٤١١هـ,٢/٩)؛ واستدلوا لرأيهم بحديث صاحب كُبّة الشعر(النيسابوري,١٣٤٧هـ,٣/١١٥٣), التي أخذها من الغنائم ثم رفعها بيده, وسأل رسول الله أن يهبها إياها, فقال له النبي عليه الصلاة والسلام:" أما ما كان لي, ولبني عبد المطلب فهو لك"(القرافي,(ب ت),١/١٥٠)؛ ووجه الدلالة فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام وهب نصيبه ونصيب عبد المطلب إلى الرجل, وهذان النصيبان يعتبران مشاعان ومعلومان, إذ أن نصيب النبي عليه الصلاة والسلام وبني عبد المطلب هما الخمسان, فيكون قد وهب الرجل خمسي خمس الكبة, فلا جهالة في الهبة .

القول الثاني: يمنع الغرر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات وهو مذهب الحنفية، والشافعية, والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:" نهى النبي عليه الصلاة والسلام ـ عن بيع الغرر"(النيسابوري,١٣٧٤هـ,٣/١١٥٣), ووجه الدلالة فيه أن نهيه عليه الصلاة والسلام يعتبر نص في منع الغرر في المبايعات والتجارات, فيلحق بها عقود التبرعات, وذلك لاتفاقها في المعنى وهو حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة(القرافي,(ب ت),١/١٥٠).

ثالثا:ضوابط وشروط جواز الغرر: هنالك ضوابط وضعها أهل العمل جوزوا فيها صحة التعاملات والتعاقدات مع احتوائها على الغرر ومن أبرزها:

١. ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة: فالحاجات تنزل منزلة الضرورات, فاذا ما كان للناس حاجة ووجد في العقد غرر لم يؤثر على صحته, وكان العقد صحيحا, يقول الكاساني في معرض كلامه عن خيار الشرط:[إن شرط الخيار يمنع إنعقاد العقد في حق الحكم للحال فكان شرطا مغيرا لمقتضى العقد, وأنه مفسد للعقد في الأصل, وهو القياس, وإنما جاز بالنص وهو ما ورد أن حبان بن منقذ كان يغبن في التجارات, فشكا أهله الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: " إذا بايعت فقل: لا خلابة, وزاد في رواية: ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال"(البخاري,١٩٩٣م,٣/٣٥٥,البيهقي,٢٠٠٣م,٥/٢٧٣), والحاجة الى دفع الغبن بالتأمل والنظر(الكاساني,١٣٢٨هـ,٥/١٧٤)؛ والضابط الشرعي لهذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال، أو المآل(الجويني,١٤٠١هـ,ص٤٨١) .

٢. أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة: فأهل العلم أجمعوا على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الناتج عن ما في داخل بطون الحيوان, أو ما كان في أساسات البنايات, يعتبر غرر متسامح فيه ومعفو عنه(النووي,١٣٤٧هـ,٩/٢٥٨, ابن القيم,٥,٢٠١٩/٨٢٠, الشاطبي,١٩٩٨م,٤/١٥٨) .

رابعا: الحكم الشرعي للغرر: قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع(النووي, ١٣٤٧هـ,٩/٢٨٥),وقال: وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل. فالعقود التي يتخللها التغرير والخديعة والمكر والكذب، مما نهي عنها تعتبر محرمة، لأنها تعتبر من صور أكل أموال الناس بالباطل(ابن الحفيد, ١٤٢٥هـ,٢/١١٧, والنووي,١٣٤٧هـ,٩/٢٨٥).

حكم الغرر في القانون العراقي: بين القانون العراقي في المادة (١٢٢) ما يلي:(إذا صدر الغرر من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للعاقد المغبون أن العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغرير وقت إبرام العقد؛ فإذا لم يكن المتعاقد الآخر عالما بالتغرير ولم يكن في مقدوره أن يعلم لم يجز نقض العقد ولا يكون للمغرور في هذه الحالة إلا الرجوع على الشخص الذي غرره وفق قواعد المسؤولية التقصيرية)) **المطلب الثاني: نمط و صورة الخداع وحكمه الشرعي والقانوني:**

أولا: معنى الخداع وتعريفه: الخداع والخديعة والخدعة من المصدر خدع يخدع إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه, أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه, والفاعل: الخادع، وخداع وخدوع مبالغة، والخدعة –بالضم– ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة– مثلثة الخاء –والفتح أفصح؛ قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسل(ابن فارس,١٤٠٦هـ,ص٢٧٩,وابن منظور,١٤١٤هـ,٨/٦٣,وأبو جيب,١٤٠٨هـ,ص١١)؛ ومنه الحديث الشريف" الحرب خدعة " أي: إنها آلة الخداع، أو هي تخدع .

المعنى الاصطلاحي: لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالخداع: هو إظهار خلاف ما يُبطَنُ، وإضمار وإرادة المكروه؛ ليأتيه من حيث لا يعلم(عمر, (ب ت), ٢/٧٤٥).

ثانيا: الحكم الشرعي للخداع: الأصل في التعامل والتعاقد أنه يجب أن تكون معاملة الإنسان مع غيره قائمة على النصح بالبيان والصدق؛ لذا ورد في مصادر شرعنا الكريم النهي عن الخداع وذم فعل المخادعين فالخديعَةُ، في البيع، ونحوه برقيق الكلام، وغيره يؤثر في صحة العقود ويؤدي إلى فسادها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال: "إذا بايعت، فقل: لا خِلابة"(البخاري,١٩٩٣م,٢/٧٤٥, والنيسابوري,١٣٧٤هـ,٣/١١٦٥) ؛ فلذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام الخيار لمن يخدع في إبرام العقود, وحرم كتمان العيب عند البيع عن طريق الخداع فيبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري؛ فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه"(ابن حنبل,٢٠٠١م, ٤/١٥٨, والقزويني,(ب ت),ص٤٨١, والنيسابوري,١٩٩٠م,٢/٨) وحكم عليه الحافظ بأن اسناده حسن(العسقلاني,١٣٩٠هـ,٤/١١)؛ وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار"(البستي,٢٠١٢م,٣/٤٢٢, والطبراني,١٩٩٤م,١٠/١٣٨).

المطلب الثالث: نمط وصورة الغبن وحكمه الشرعي والقانوني

أولا- المعنى اللغوي والشرعي للغبن:

أ. المعنى اللغوي للغبن: الغبن لغة: هو كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاهْتِضَامٍ. يُقَالُ غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغْبَنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتُضِمَ فِيهِ. وَغَبَنَ فِي رَأْيِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ. وَالْقِيَاسُ فِي الْكَلِمَتَيْنِ وَاحِدٌ(ابن فارس,١٩٧٩م,٤/٤١١).

ب . المعنى الشرعي للغبن: الاصطلاح الشرعي للغبن عند علماء الشريعة تعريفات منها:

١. تعريف القاضي عياض بأن :[الْغبن فِي الْبيُوع إذا أَخذ شَيْئه مِنْهُ بِدُونِ عوضه وَأَصله النَّقْص](السبتي, (ب ت),٢/١٢٨).

٢. أما ابن عابدين فعرفه:[بأن الْغَبْنَ الْفَاحِشَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ](ابن عابدين,١٩٩٦م,١/٢٥١).

ومما تقدم من بيان وتعريف لغوي أو شرعي للغبن يمكن تعريفه: بأنه انتقاص مالي من حق البائع أو المشتري، الناشيء من عدم خبرة كل منهما.

ج . تعريف الغبن قانونيا: يعرف الغبن قانونيا: بأنه الضرر المادي الذي يصيب أحد المتعاقدين نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه وبين ما يعطيه في عقد المعاوضة وقت تمام العقد(السنهوري,١٩٧٣م,٣٨٦/٢).

ثانيا- حكم الغبن وأثره في العقد: للغبن أسباب عديدة منها استخدام أحد أطراف العقد التغرير لتتم الصفقة له؛ والأصل فيه أنه ممنوع ومحرم ديانة، قال ابن العربي: "الْغَبْنَ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ إذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فِي كُلِّ مِلَّةٍ"(ابن العربي,٢٠٠٣م,٢٦١/٤) ، فيكون بهذا منهيا عنه لأنه يدخل تحت قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء/٢٩؛ لكن ليس كل غبن مؤثر عند الفقهاء، وخاصة عند أهلية المشتري والبائع وعدم ممارسة التغرير، فالأصل نفاذ العقد(النووي,١٩٩١م,٤٧٣/٣) ؛ جاء في (مجلة الأحكام العدلية المادّة ٣٥٦):[إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير; فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم؛ والغبن في التعاملات لا يكون على درجة واحدة, فمنه اليسير والذي يكون مُغتفرًا إذا ما تخلله أحد العقود ولا يؤثر على صحة العقد عند جمهور الفقهاء...اهـ], ويتميز الغبن من كونه يسيرا أو كونه فاحشا عن طريق تقويم المقومين والعرف, فكل ما لا يدخل تقويم المقومين يعتبر فاحشا, وأعتبر المالكية والحنابلة كونه فاحشا إذا ما زاد على الثلث من قيمة السلعة(الزيلعي,١٣١٤هـ,٢٧٢/٤, ابن نجيم,(ب ت), ١٦٩/٧,والحطاب,١٤١٢هـ, ٤٧٢/٤, وابن عبد البر,١٩٩٧م,٣٩٤/٤), والغبن إذا ما بلغ درجة كونه فاحشا اختلف الفقهاء في أثره وحكمه الى رأيين:

الأول: ذهب أصحابه وهم الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والمالكية على المشهور إلى أن مجرد الغبن الفاحش لا يثبت الخيار، ولا يوجب الرد(الحصكفي,٢٠٠٢م,١٩٥/٤,الحطاب,١٩٩٢, ٤٧٠/٤, النووي,١٩٩١م,٤٧٠/٣, والسبكي,١٣٥٢هـ,٣٢٦/١٢).

الثاني: وهو رأي بعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أن للمغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وإن لم يصاحب الغبن تغرير(ابن عابدين,١٣٨٦هـ, ١٥٩/٤,والزيلعي,١٣١٤هـ,٧٩/٤, وابن نجيم,١٣٢٨هـ,١٢٦/٦,والحطاب,١٩٩٢, ٤/ ٤٦٨, وابن قدامة,١٩٦٨م,٥٨٤/٣).

والغبن الفاحش إذا ما كان في أموال المحجور عليهم وهم الصغير والسفيه والمجنون أو في أموال بيت المال أو أموال الوقف ويؤثر في العقد يبطله, لأن تصرف من له الولاية على هذه الأموال منوط بالمصلحة, ولا تتحقق المصلحة هنا مع وجود الغبن فيكون العقد باطلا, وذهب البعض إلى فساد العقد دون إبطاله لكون التصرف وإبرام العقد قد صدر ممن له أهلية في إبرامه, ومما تقدم يتضح أنه يحرم الغبن الفاحش باتفاق المذاهب الأربعة(ابن عابدين,١٣٨٦هـ,١٠١/٥, والحطاب,١٩٩٢م, ٣٨٨٩/٦,والنووي,١٣٤٧هـ, ٣٢٧/١٢, والبهوتي,١٤١٤هـ, ٤٢٠/٢) , وحكي الإجماع على ذلك(ابن العربي,١٤٢٤هـ, ٢٦١/٤) ؛ لما يتحقق في الغبن من غش وخديعة وإضرار بالغير وكلها محرمة شرعا(الجصاص,٢٠١٠م, ١٠٠/٣, والبهوتي,١٤١٤هـ, ٢١٤/٣).

حكم الغبن في القانون العراقي: بينت المادة (١٢١) الفقرة الأولى منه والتي جاء فيها:[إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون؛ فإذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغرير لوراثه](الوقائع,١٩٥١م,ص٢٤٣) ؛ وورد في القانون حالات استثنائية لا يكون بموجبها العقد موقوفا, وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣)(الوقائع,١٩٥١م,ص٢٤٣) بأن المتعاقد المغرر به لا يستطيع طلب نقض العقد ورفع الغبن عنه إذا ما كان الغبن يسيرا, وعند عدم علم المتعاقد معه (الطرف الثاني) بالتغرير, وعند استهلاك المادة التي تم التعاقد عليها, أو هلاكها, أو حدوث عيب جوهري فيهاأما المادة (١٢٤) الفقرة الثانية فتشير الى حالات يكون فيها الغبن إذا ما تخلل العقد مبطلا له لا موقفا له وهي كون المغبون محجورا أو وقفا أو كون الغبن واقع في مال الدولة فيكون العقد باطلا فيها . أما إذا كان العقد مبرما عن طريق المزايدة ووجد فيه غبن فلا يؤخذ بنظر الاعتبار ويكون العقد ساريا وهذا ما نصت عليه الفقرة ثالثا من المادة (١٢٤)(الوقائع,١٩٥١م,ص٢٤٣)).

المطلب الرابع: نمط صورة الغش والتدليس وحكمه الشرعي والقانوني

أولا: معاني الغش: لمصطلح الغش معاني عدة, وذلك بحسب المضامين التي يراد بيان معناها:

١. **المعنى اللغوي:** الغش لغة: الغِش: بكسر الغين نقيض النُّصْح وهو مأْخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكدِر؛ وقد غَشَّه يَغُشُّه غِشّاً: لَمْ يَمْحَضْه النَّصيحة؛ واستَغَشّه واغْتَشّه: ظنّ به الغِشَّ، وهو خلافُ اسْتَنْصَحَه؛(ابن منظور,١٤١٤هـ,٣٢٤/٦, والفيروزابادي,٢٠٠٥م,ص٦٠٠).

٢. **الغش شرعا:** الغشُّ هو كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه(القرافي, ١٩٩٤م,١٧٢/٥). وعرفه المناوي بقوله: هو ما يخلط من الرديء بالجيد(المناوي,١٩٩٠م،ص٢٥٢).

٣. **الغش قانونا:** لمصطلح الغش في الفقه القانوني تعريفات عدة, فقد عرفه أحد فقهاء القانون بأنه: (حيل وخداع تستعمل للإضرار بالغير والمتعاقد)(الحكيم,١٩٦٧م,١٩٨/١), وعرفه آخر بأنه:(هو خداع مقرون بسوء النيّة وقصد الإضرار بالآخرين)(الجبوري,(ب ت),ص٤١٩). والغش في البضاعة هو تغيير في جوهرها أو كمية الشيء المصرح به عن طريق الخداع أو التزييف أو التدليس بطريقة مخالفة للقانون أو الأعراف المهنية والتجارية. ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للغش في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١, ولم يستخدم مصطلح الغش في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤, ولا قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠, ولم يحدد لنا ماهيته, واقتصر على حظر السلوكيات التي تؤدي للغش وتؤثر على صحة الإنسان وحياته(جيجان,٢٠٢٣م,ص٥٠٤).

ثانيا: أنماط وصور الغش:

١. **التَّدْليسُ لغة:** للتدليس في اللغة معان عدة منها: دلَّسَ البائعُ تَدْليسًا: كَتَمَ عَيبَ السِّلعةِ مِن المُشْتري وأخْفاه(الزبيدي,١٤٢٢هـ,٨٤/١٦, والفيومي,(ب ت),١٩٨/١).أما**التدليس شرعا:** هو إبداءُ البائعِ ما يُوهِمُ كَمالًا في مَبيعِه كاذبًا أو كَتْمُ عَيبِه(ابن عرفة,الرصاع,١٣٥٠هـ,ص٢٧١).

٢. **التزييف: ومعناه في اللغة هو:** غش النقود المعدنية, وأيضا هو البهرجة للشيء وتزيينه وإظهاره على خلاف حقيقته(الزبيدي,١٤٢٢هـ,٤١١/١٣, وابن منظور,١٤١٤هـ,١٤٢/٩) ؛ **أما معناه الاصطلاحي:** هو اصطناع أو إحداث تغيير في عملة أو تقليدها, بما يجعلها مضاهية للعملة الصحيحة(الخالدي,١٤٢٤هـ,ص٣٣).

الحكم الشرعي للغش وصوره: يحرم الغش وصوره في العقود والبيوع مثل تَصريةُ الحيوان، والتَّصْريةُ: ترك حلب الحيوانِ ؛ ليَجتمِعَ لَبنُه، فيظهَر كثرةُ لَبنِه، فيظن المشتري غَزارةَ لَبنِه، فيزيد في ثمنِه, وكذلك أن يكونَ عندَ الإنسانِ بَيتٌ قديمٌ فيدهنه حتَّى يُظهِرَه وكأنَّه جديدٌ، ومنه أن يكونَ عنده سيَّارةٌ مخدوشةٌ فيَصبُغَها حتَّى يظُنَّ الظانُّ أنَّه ليس فيها شَيءٌ(النووي,١٤١٢هـ,٤٦٨/٣, والمناوي,١٩٩٠م,ص٩٨). وعده الذهبي من كبائر الذنوب(الذهبي,(ب ت),ص٧٢), وهو ما ذهب اليه ابن حجر الهيتمي بقوله عند بيانه صور من الغش التي يمارسها التجار واصحاب الحرف والمتاجر: (كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل..... اهـ)(الهيتمي,١٩٨٧م,٤٠٠/١), واعتمده الإمام الغزالي بقوله: (والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها إن كان فيها ... اهـ)(الغزالي,(ب ت), ٧٧/٢).

الأدلة الشرعية: أولا: من السنة النبوية:١. حديث ابي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي))(النيسابوري,١٣٧٤هـ,٩٩/١) .يقول ابن رشد الجد وهو يبين دلالة ومعنى الغش وعاقبته: فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء – وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر – حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله... اهـ . ثم قال وهو يبين المراد من قوله ((ليس مني)) بقوله: وقد يحتمل أن يحمل قوله: من غشنا فليس منا على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك؛ لأن من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.. اهـ(ابن رشد الجد,١٩٨٨م,٥٦٩/٢).

٢. حديث التصرية للإبل الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله:((ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ.....))(البخاري,١٩٩٣م,٧٥٥/٢, والنيسابوري,١٣٧٤هـ,١١٥٥/٣)، فدلالة الحديثين تشير إلى أن الغش والتدليس محرمان(ابن قدامة,١٩٦٨م,١٠٢/٤), وأهل العلم أجمعوا على حرمة التصرية لأجل الغش والخديعة(ابن دقيق,١٩٨٧م,ص٣٥٠, والسبكي,١٣٥٢هـ,٣١/١٢, والعيني,(ب ت), ٢٧٢/١١).

٣. حديث النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: ((البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنَا بُورِكَ لهُما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكةُ بَيعِهما))٠البخاري,١٩٩٣م,(٧٣٤/٢, والنيسابوري,١٣٧٤هـ, ١١٦٤/٣).ووجه الدلالة فيه حرمة الغش والتدليس فيه, لأنه مبني على الكذب(السعدي,٢٠٠٢م, ص٩٩).

ثانيا: الإجماع: نقل الإجماع على تحريم الغش والتدليس وكتمان العيب ابن عرفة بقوله: (الغِشُّ والتدليسُ، وهو إبداءُ البائعِ ما يُوهِمُ كَمالًا في مَبيعِه كاذبًا، أو كتْمُ عَيبٍ، وهو مُحرَّمٌ إجماعًا), وكذلك ابن الجزي(الغرناطي,١٤١٦هـ,٣٤٤/٤, وابن جزي,(ب ت),ص١٧٥).

حكم عقد البيع الذي يتخلله الغش والتدليس: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن عقد البيع لا يبطل ولا يؤثر فيه الغش والتدليس(السرخسي,(ب ت), ٨٨/١٣, وابن عابدين, ١٣٨٦هـ,٤٤/٥, والغرناطي,١٤١٦هـ,٤٣٧/٤, وابن عبد البر,٢٠٠٠م, ٥٣٣/٦, والماوردي,

١٩٩٩م, ٢٦٩/٥, وابن مفلح,١٤١٨هـ, ٧١/٣, وابن عبد البر,١٩٩٧م,٢٩١/٤) ؛ وحكي اجماع أهل العلم في ذلك عن ابن عبد البر بقوله: (بَيعُ المَعيبِ بَيعٌ يقَعُ صَحيحًا؛ بدَليلِ التَّخييرِ فيه؛ لأنَّه إنْ رَضِيَ المُبتاعُ بالعَيبِ، جاز ذلك، ولو كان بَيعُ المَعيبِ فاسدًا أو حَرامًا، لم يَصِحَّ الرِّضا به، وهذا أصلٌ مُجتمَعٌ عليه، وأمَّا سائرُ ما في حَديثِ المُصرَّاةِ فمُختلَفٌ فيه)(ابن عبد البر,٢٠٠٠م,٥٣٣/٦)؛ واستدلوا على عدم بطلان البيع بحديث أبي هريرة, عن النبي عليه الصلاة والسلام : ((ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ، فمَن ابتاعَها بعْدَ ذلك فهو بخَيرِ النَّظرينِ بعْدَ أنْ يَحلُبَها؛ فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصاعًا مِن تمْرٍ))((البخاري,١٩٩٣م,٧٥٥/٢, والنيسابوري,١٣٧٤هـ,١١٥٥/٣)؛ والذي وجه الدلالة فيه أنه عليه الصلاة والسلام جعل للمشتري الخيار إن شاء أمسك, وإن شاء رد, مع وجود الغش والتدليس من قبل البائع بالتصرية, فثبت للمشتري الخيار بسبب العيب الناتج عن الغش والتدليس مع بقاء عقد البيع, وأن النهي الوارد في الحديث لوجود عيب في العاقد وهو لا يمنع صحة العقد, كالبيع على بيع الغير (النووي,١٣٤٧هـ,١١٨/١٢)

حكم الغش في القانون العراقي وعقوبته: للغش آثارا سلبية وضارة على الفرد والمجتمع بالإضافة إلى جودة المنتجات, وبالتالي تنعكس سلبا على النشاط الاقتصادي ككل, ونتيجة لذلك شرع المشرع العراقي قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠م, لغرض حماية حقوق المستهلك من الممارسات غير المشروعة ومنها الغش, وكذلك ما سنه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م, عندما جرم الأفعال التي أساسها الغش في التعاملات التجارية في المواد القانونية ٤٦٦ والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين مرتكب أي عمل ينطوي على غش أو تدليس, وكذلك المادة ٤٦٧ نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقدا على بضاعة , ومن خلال هذه النصوص القانونية نجد تجريما لإفعال الغش بغية حماية الفرد بصورة فردية والمجتمع بصورة أساسية(علي,٢٠٢٢م,ص٧٣, ومحمد,٢٠٠٢م, ص٢٦).

المطلب الخامس: نمط وصور النجش وحكمه :

أولا: معنى النجش: ١. معنى النجش لغة: النَّجْشُ في اللغة أصلُه الاِستِثارةُ، ومِنهُ: نَجَشْتُ الصَّيدَ أنجُشُه –بالضَّمِّ– نَجشًا: إذا استَثَرْتَه، وسُمِّيَ النَّاجِشُ في السِّلعةِ ناجِشًا؛ لأنَّهُ يُثيرُ الرَّغبةَ فيها ويَرفَعُ ثَمنَها(ابن منظور, ١٤١٤هـ,٣٥١/٦, والفيومي,(ب ت),٥٩٤/٢, والجوهري,١٩٨٧م,١٠٢١/٣).

٢. معنى النجش شرعا: هو أن يزيد في ثمنِ السِّلعةِ من لا يُريدُ شِراءَها، بَل ليخدَعَ غيره ويَغُرَّه ليزيدَ ويشتريَها(الزيلعي,١٣١٤هـ,٦٧/٤,والنووي,١٣٩٢هـ,١٥٩/١٠والمرداوي,١٩٩٥م,٢٨٤/٤, والغرناطي,١٤١٦هـ, ٣٧٧/٤).

ثانيا: حكم النجش الشرعي: يعتبر النجش من المعاملات المحرمة شرعا, وذلك لورود الأدلة في بيان حكمه وهي:**١.السنة:**أ. حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ النَّجْشِ))(البخاري,١٩٩٣م,٧٥٣/٢, والنيسابوري,١٩٥٥م,١١٥٤/٣)؛ فالحديث ورد في سياق النهي فيقتضي التحريم.

ب . ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه, عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يَبيعُ حاضِرٌ لباد, ولا تناجشوا)) (البخاري,١٩٩٣م,٧٥٧/٢, والنيسابوري,١٩٥٥م,١١٥٧/٣). وبين ابن رجب في معرض تناوله للحديث سبب ورود النهي عن التناجش بقوله: (يحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك؛ فإن أصل النجش في اللغة: هو إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة, ومنه سمي الناجش في البيع ناجشا, ويسمى الصائد ناجشا لأنه يثير الصيد بحيلته عليه وخداعه له, وحينئذ يكون المعنى: لا تتخادعوا, ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال, وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق الأصالة, وإما اجتلاب نفعه بذلك, ويلزم منه وصول الضرر اليه ودخوله عليه.. اهـ)(ابن رجب,١٩٩٧م,٢٦٤/٢).

٢. الإجماع: أجمع أهل العلم على النهي عن بيع النجش, وعدم مشروعيته(ابن الحفيد,١٤٢٥هـ,ص٦١٥).

٣. القياس: يمكن قياس حكم النجش والنهي عنه على حرمة بيع المصرات, لكون النهي الوارد عن رسول الله فيهما ورد بسبب الخديعة(العسقلاني,١٣٩٠هـ,٤٢٩/٤).

ثالثا: حكم صحة بيع النجش: يعتبر عقد البيع الناتج عن النجش صحيح مع كون النجش محرم, وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة(المرغيناني,(ب ت),٥٣/٣,وابن نجيم,(ب ت),١٠٧/٦,والدسوقي,(ب ت),٦٨/٣,والرافعي,(ب ت)٢٢٥/٨,وابن مفلح,١٤١٨هـ,٤١٧/٣), وعللوا صحة العقد بأن النهي الوارد عن النجش عائد عليه لا الى العاقد فلا يؤثر في صحة البيع, ولأن النهي متعلق بحق الآدميين فلم يفسد العقد, كحال تلقي الركبان(ابن قدامة,١٩٦٨م,١٦٠/٤), وكذلك من الأسباب كون الفساد في معنى خارج عن العقد وليس من صلبه ولا من شرائط صحته(المرغيناني,(ب ت),٥٣/٣).

المطلب السادس: نمط وصورة المماطلة والتسويف وحكمها الشرعي والقانوني

أولا: تعريف المماطلة: المماطلة لغة: هي إطالة المدافعة وكل مضروب طولا من حديد وغيره فهو ممطول؛ والمطل أصل يدل على مد الشيء وإطالته كما يقول ابن فارس وهو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول؛ ومنه يقال: مطله بدينه مطلا، وماطله مماطلة: إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى(الانباري,١٩٩٢م,والفيومي,(ب ت),٧٠٠/٢).

أما المماطلة اصطلاحا: عرفها الباجي بأنها: منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عامة الناس من القضاء(الباجي,١٣٣٢هـ,٦٦/٥) ؛ أما الامام النووي، وملا علي القاري فعرفاها بأنها: منع قضاء ما استحق أداؤه وزاد القرطبي قيدا فقال: " عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه(القرطبي,١٩٩٦م,٤٣٨/٤). وزاد الحافظ ابن حجر قيدا آخر للتعريف بقوله: ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته ، والحاكم لرعيته، وبالعكس(العسقلاني,١٣٩٠هـ,٤٦٦/٤ومن هذه التعريفات للمماطلة يتبين لنا بأن المدافعة والتسويف في قضاء الدين لا تعتبر مطلا إذا كان الدين مؤجلا في الذمة؛ لأن الدائن لما رضي بتأجيل دينه، فقد أسقط حقه في التعجيل، ولم يعد له قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلا، بل متمسكا بحق شرعي, وكذلك لا يعتبر الممتنع عن الوفاء لعذر طارئ عليه من عجز مالي أو قلة في السيولة أو إفلاس مماطلا لا سيما أنه قد اتفق مع الدائن بسداد ما عليه من حق بأشياء عينية من عقارات أو سلع يمتلكها المدين(الصديقي,١٣٢٥هـ,٤٥٩/٤, وحماد,٢٠٠٨م,ص٣٢٢). وهذا ما أشار اليه النووي بقوله: (ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لأنه معذور ولو كان غنيا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان)(النووي,١٣٩٢هـ,٢٢٧/١٠).

ثانيا: الحكم الشرعي للمماطلة والتسويف: الفقهاء رحمهم الله متفقون على أن مماطلة الممتلئ الموسر باب من أبواب الظلم, وعده بعضهم من الكبائر(النووي,١٣٤٧هـ,٤٢٥/١٣), واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨, ووجه الدلالة فيها أن الله سبحانه وتعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والديون من الأمانات التي أمر الله بأدائها، والمماطلة في أدائها مخالفة لأمر الله تعالى(الجصاص,١٩٩٤م,١٩٥/٢).

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ))(البخاري,١٩٩٣م,١١٨/٣, والنيسابوري,١٣٧٤هـ,١١٩٧/٣) , فوجه الدلالة للحديث ترشد إلى أن المطل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه جعله ظلما فكان كالغصب(ابن بطال,٢٠٠٣م,٤١٥/٦, والدمياطي,١٩٩٧م, ٨/٣) ، والمطل لا يكون إلا بعد حلول الأجل، قال ابن عبد البر:(إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالبا لدينه راغبا في أخذه فإذا كان الغريم مليئا غنيا ومطله وسَوَّف به فهو ظالم له، والظلم محرم قليله وكثيره)(ابن عبدالبر,٢٠٠٠م,٤٩٢/٦).

٣. حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ))(البخاري,١٩٩٣م,٨٤١/٢). ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد من أخذ أموال الناس يريد المماطلة بها، وعدم أدائها، بأن يتلفه الله ، وهذا دليل على ارتكابه لفعل محرم(العسقلاني,١٣٩٠هـ,٦٨/٥).

٤. الإجماع: أجمع أهل العلم على أن المماطلة من كبائر الذنوب ومن المحرمات(ابن حزم,(ب ت),ص٩٨, والكاساني,١٣٢٨هـ,١٧٣/٧, والدسوقي,(ب ت),١٨١/٤, والسنيكي,(ب ت),١٨٩/٢,ابن قدامة,١٩٦٨م,٢٩٢/٤, والبهوتي,(ب ت),٤١٨/٣).

حكم وعقوبة المماطل في القانون العراقي النافذ: نصت المادة ٤٢ الفقرة أولا من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أن امتناع المدين عن تسديد الدين أو امتناعه عن الوفاء بالتزام رغم مقدرته على ذلك اذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين أو بجزء منه. ولم يبد تسوية مناسبة لتسديد. ولم تكن له أموال ظاهرة قابلة للحجز فإن الأمر يقتضي التضييق عليه لإظهار أمواله وتسديد الدين منها ، وقناعة المنفذ العدل على قدرة المدين بالوفاء تبنى على المعلومات التي ادلى به المدين عن وضعه المالي ، وكذلك على البيانات التي قدمها الدائن لإثبات مقدرة المدين ، فإذا لم يثبت للمنفذ العدل قدرة المدين على الوفاء بالدين وامتناعه عن الوفاء به ، فيجوز له حبس المدين بمدة تزيد على أربعة أشهر في قانون التنفيذ الحالي وأن للقاضي الحق أن يقرر الحبس ليوم واحد أو أكثر دون تجاوز المدة أربعة أشهر بحسب المادة ٤٦؛ولا يجوز حبس المدين ثانية عن ذات الدين؛ وأن الحبس لا يسقط الدين ويعاد المدين إلى الحبس أذا ظهرت له أموال؛ ولقد تم تعديل عددا من المواد الواردة في هذا القانون بالتعديل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ الذي تناول التنفيذ الجبري تضاف فقرتان ثالثا ورابعا إلى المادة ٢٢, وكما يأتي ثالثا: إذا تخفى المدين عن أنظار الشرطة يفاتح قاضي التحقيق لإصدار مذكرة قبض بحقه, رابعا: في حالة إحضار المدين بعد انتهاء الدوام الرسمي يعرض على قاضي التحقيق لتقرير مصيره ففي هذه الحالة يلزم القاضي بتوقيفه ، وأضيفت هاتين الفقرتين بهدف إجبار المدين على التنفيذ ومنعه من المراوغة والمماطلة والخداع . كما أضيفت الفقرة

ثالثا إلى المادة٣٢ التي تضمنت في حالة رفض المدين تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفاتح قاضي البداءة بحبس المدين لحين تقديم الكفيل الضامن وفي كل الأحوال أذا كان الدين مشروعا مقترنا باعتراف المدين الصريح أو بقرار حكم مصدق تمييزا من المحكمة أصبح واجب التنفيذ ولا تشفع للمدين الأعذار لإبطاء التسديد فلابد من حبسه حتى يسدد ما بذمته .

المطلب السابع: نمط وصورة التزوير والتحريف وحكمه الشرعي والقانوني

أولا: تعريف وبيان معنى التزوير: ١. التزوير لغة: (زَوَّرَ) للتزوير في اللغة معان عديدة فيأتي بمعنى الميل والعدول, ومن ذلك الكذب لأنه حائل عن الطريق الحق والصواب(ابن فارس,١٩٧٩م,٣٦/٣, والهروي,٢٠٠١م,١٦٣/١٣, وابن منظور,١٤١٤هـ,٣٣٧/٤).

٢. التزوير اصطلاحا: وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به, فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق(القيرواني,١٤١٥هـ,٢٧٨/٢).

٣. التزوير قانونا: هو تغيير للحقيقة في البيانات المحررة, بإحدى الطرق المحددة قانونا, مع ترتب ضرر للغير، مقترنا بنية استعمال المُحرر فيما يزوَّر من أجله(العتيبي,١٤٢٧هـ,٢٤٠/١)؛ وعرفه المشرع القانوني العراقي وكما ورد في قانون العقوبات المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت: بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص(الحيدري,(ب ت),ص٢١٣).

ثانيا: صور وأنواع التزوير: ١. التلبيس: معناه في اللغة: يقول ابن فارس: اللام والباء والسين أصل صحيح واحد, يدل على المخالطة, فاللبس اختلاط الأمر, يقال في الأمر لبست أي ليس بواضح(ابن فارس,١٩٧٩م,٢٣٠/٥, وابن منظور,١٤١٤هـ,٢٠٤/٦)؛ أما **والمعنى الاصطلاحي للتلبيس:** لا يبتعد عن المعنى اللغوي فهو يشير الى اختلاط الأمر, وستر الحقيقة وإظهارها على خلاف ما هي عليه(الجرجاني,١٩٨٣م,ص٧٨).

٢. التقليد: لغة: يأتي في اللغة من مصدر قلد, أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به(ابن منظور,١٤١٤هـ,١٨٥/١١). **أما معناه اصطلاحي:** فالتقليد استعمل كمصطلح بمعنى المحاكاة في الفعل, وبمعنى التزييف, أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد(ابن منظور,١٤١٤هـ,٤٣/١٠).

٣. التحريف: معناه في اللغة مصدر حرف الشيء, إذ جعله على جانب, أو أخذ من جانبه شيئا, ومعنى التحريف للكلام هو تغييره والعدول به عن مواضعه(الفيومي,(ب ت),١٧٢/١)؛ أما تعريفه في الاصطلاح: هو التغيير في الكلام سواء بتغيير حركات الكلمات, أو بأحرفها, كلمة بكلمة أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه أو بحمله على غير المراد منه(العسكري,١٤٠٢هـ,ص٤٠).

ثالثا: الحكم الشرعي للتزوير: يعتبر التزوير أمر منهي عنه, وذلك لما يترتب عليه من إثبات للباطل وإبطال للحق, فيعد جريمة محرمة وكبيرة من الكبائر, لهذا فهو محرم شرعا وبكل صوره وأنماطه عند جمهور الفقهاء(ابن عابدين,١٣٨٦هـ,٤٣٥/٥, والقرافي,١٩٩٤م,٢٨٢/١٤,وابن قدامة,١٩٦٨م,١٣٠/١٠)؛ فهم متفقون على حرمته, بل تشددوا في الحكم بحرمته عند جعله من أكبر الكبائر واستندوا في حكمهم هذا على الأدلة الآتية:

١. القران الكريم: آيات تحريم الزور منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ ﴾ الحج: ٣٠ فهذه الآية من أكثر الآيات التي استند اليها الفقهاء في حرمة التزوير, كونها قرنت بينه وبين عبادة الأوثان التي هي من الكبائر فانسحب حكمها على التزوير(الزمخشري,(ب ت),١٥٥/٤).

٢. من السنة قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قَال الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، ثُمَّ قَال: أَلَا وَقَوْل الزُّورِ. فَمَا يَزَال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ))(البخاري,١٩٩٣م,٩٣٩/٢, والنيسابوري,١٣٤٧هـ,٩١/١) فعد الحديث قول الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عنه من قلب للحقائق وظلم للآخرين .

٣. القياس والمعقول: دلَّ اقتران التزوير والإشراك بالله, وعده عليه الصلاة والسلام من أكبر الكبائر على عظيم حرمته لما ينتج عنه ويلحقه من إضرار بالآخرين, وهذا الإضرار محرم شرعا(السرخسي,(ب ت),١٤٥/١٦, والقيرواني,١٤١٥هـ,٢٩٥/٢,الماوردي,١٩٩٩م,٣١٩/١٦, وابن قدامة,١٩٦٨م,٢٣٣/١٠).

رابعا: حكم التزوير وعقوبته في القانون العراقي: تختلف عقوبة جريمة التزوير باختلاف نوع عملية ومحرر التزوير فالمشرع العراقي فرق بين جريمة تزوير المحرر الرسمي وغير الرسمي, فعقوبة التزوير لمحرر رسمي تكون السجن بمدة لا تزيد على ١٥ سنة حسب ما نصت عليه المواد ٢٨٨ و٢٨٩ من قانون العقوبات العراقي , أما تزوير المحرر الغير رسمي فتكون عقوبته كما نصت المواد ٢٩٢ و ٢٩٣ الحبس والغرامة, أو أحد هاتين العقوبتين(الحديثي,(ب ت),ص٤٣ ـ٤٦).

المبحث الثالث: أحكام أنماط الاحتيال وصوره المستحدثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول: نمط وصورة انتحال الصفة وحكمها الشرعي والقانوني

أولا: تعريف الانتحال للصفة: ١. التعريف بالانتحال لغة: نَحَلَ: إذ ادعى الشيء لنفسه وهو لغيره, قال الليث: يقال انتحل فلان شعر فلان إذ ادعاه أنه قائله, والنِّحلة هي الدعوى(الهروي,٢٠٠١م,٥/٤٣, وابن منظور,١٤١٤هـ,١١/٦٥٠)؛ يتحصل لنا أن الانتحال هو الادعاء من قبل المرء لشيء سواء كان اسما أو عملا أو شعرا وينسبه لنفسه كذبا و والحق أنه لغيره؛ أما الصفة: فتطلق للدلالة على إثبات شخص الإنسان وذاته . والتعريف والمعنى الاصطلاحي للمصطلح لا يبتعد عن المعنى اللغوي .

٢. التعريف بانتحال صفة أو وظيفة عامة قانونيا: من المتفق عليه بين المشرعين القانونيين **أن** انتحال صفة عامة يعد جريمة, **وعرفوها بأنها:** ادعاء المتهم لنفسه شخصية غيره(علي,٢٠٠٧م,ص١٢١), وعرفها آخرون بأنها: ادعاء شخص أو أكثر شيئا ما بطريق خفي ليوهم الناس أنه الحقيقة المعهودة(البياري,٢٠١٨م,ص١٣)؛ فيتضح لنا فيما ورد أن انتحال الصفة يؤدي الى الإضرار بالذي انتحلت شخصيته أو صفته الرسمية, ويمكننا في ضوء ما تقدم تعريف انتحال الوظيفة بأنه: إتخاذ الشخص وظيفة غير وظيفته الحقيقية في سبيل تحقيق مصلحة خاصة(عبدالله,(ب ت),ص١٥٣) .

ثانيا: صور انتحال الصفة: لانتحال الصفة صور متعددة نتجت عن التطور والتعقيد لأساليب الحياة, وهي تتجسد في:١. **انتحال أسماء الأشخاص:** وهذا الفعل يعد جزء من جريمة الاحتيال, والتي من أساليبها اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة(عبيد,١٩٨٥م,ص٣٣٦). ويكون بمجرد اتسام الجاني باسم كاذب أو صفة كاذبة, كانتحال الرتب العسكرية, ليتوصل بها الى الاستيلاء على ممتلكات الغير(الحسيني,٢٠٠٩م,ص٢٢٦) .

٢. انتحال الصفة من خلال الحقوق المعنوية: ويمكن تعريف الحقوق المعنوية بأنها: سلطة على الشيء الغير المادي, كحق المؤلف فيما ابتدعه من افكار علمية, وحق المخترع في مخترعاته(الخفيف,١٩٩٦م,ص١٢).

٣. انتحال الاسم التجاري والعلامة التجارية: فالاسم التجاري هو التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة تميز منشأته التجارية عن غيرها, وليعرف المتعاملون معه على نوع خاص من السلع والخدمات(الديبان,١٤٣٢هـ,١/١٧٥)؛ أما العلامة التجارية: فهي التي من خلالها تتميز المنتجات والبضائع التجارية عن غيرها, ومن خلالها يتم الاطمئنان على أنها البضاعة المبتغاة والمطلوبة دون غيرها(السنهوري,١٩٧٣م,٨/٤٦٧).

٤. انتحال الصفة الكترونيا: ويتم عن طريق انتحال اسم شخص مشهور أو غير مشهور, عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي, والتحدث باسمه, عن طريق سرقة المفتاح السري أو كلمة المرور الخاصة بالشخص الذي تم اختراق حساباته الإلكترونية وانتحال صفته والتحدث باسمه, ثم القيام بتحميل ما يريد المنتحل نشره للناس عن طريق شبكات التواصل الاجتماعية(الشناوي,٢٠٠٨م,ص٩٠,وقنديلجي,٢٠٠٩م,ص١٧٩).

٥. انتحال صفة من خلال ادعاء الانتساب لأهل الكرامة والصلاح: فيدعي المنتحل اتصافه بالصلاح والكرامات التي لا يتصف بأي منها, وهو ليس كذلك.

ثالثا: الحكم الشرعي لانتحال الصفة: اتضح لنا مما تقدم في بيان معنى الانتحال بأنه يقوم عن طريق الأعمال المادية أو المظاهر الخارجية التي يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة دعواه ومزاعمه الكاذبة(الحسيني,٢٠٠٩م,ص٢١٩). فالانتحال للصفة جريمة تقع ضمن إطار الاحتيال وطرقه المفضية إلى المحرم فلا تحل بحال وهو محرم باتفاق علماء المسلمين(البحيري,١٩٧٤م,ص٢٣). والتحريم واقع سواء كان المنتحل يقصد إباحة الحرام وإسقاط الواجب أو باتخاذ وسيلة بغير ما شرعت له(ابن القيم,(ب ت),٢/٧٧٨) ومن الأدلة التي تشير إلى حرمة الانتحال نستدل بما يلي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ النساء: ١٤٢ , ووجه الدلالة في هذه الآية أنه سبحانه ذم النفاق, لأنه يقوم على المراوغة والانتحال, حيث ينتحل المنافق صفة الإيمان ويبطن الكفر والشر في نفسه ليتوصل لمآربه الخبيثة(ابن عاشور,١٩٨٤م,١٨/٢٦٨).

٢. قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ ﴾ النساء: ١٢ , فالاية الكريمة دلت على تحريم الوصية بقصد الأضرار بالورثة, فالمورث هنا انتحل صفة الموصي الكريم, وهو يبطن الظلم والأضرار بالورثة, فحرم الله الوصية للوارث أو لأجنبي وبما يزيد عن الثلث بقصد تنقيص نصيب الورثة(الشاطبي,١٩٩٨م,١/٤٤٩).

٣. حديث أسماء بنت زيد قالت: أُتي النبي عليه الصلاة والسلام بطعام, فعرض علينا, فقلنا لا نشتهيه, فقال: "لا تجمعنَ جوعاً, وكذباً" وهو حديث حسن(ابن ماجة,(ب ت),٢/١٠٩٧). ووجه الدلالة في الحديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن انتحال صفة الشبع في الظاهر, والباطن خلاف ذلك .

٤. ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:"لعن رسول الله المُحَلِلَ, والمُحلل لهُ" وقال عنه حديث حسن صحيح(الترمذي,١٩٩٦م,٤١٩/٢). ووجه الدلالة فيه بأن نكاح التحليل المنهي عنه هو بمثابة حيلة لعودة المرأة لمطلقها, وفيه عملية انتحال المحلل صفة الناكح الملتزم بالعقد وآثاره, لغرض وقصد التحليل لمطلقها, فهو متخذ لآيات الله هزوا وهدم لمقصود النكاح الأصلي وجعله ألعوبة(البحيري,١٩٧٤م,ص٢١٦).

٥. إجماع الصحابة وآثارهم: الصحب الكرام عليه رضوان الله أجمعوا على تحريم الحيل التي تناقض مقاصد الشريعة, وإجماع الصحابة حجة ويجب العمل به, ومن الأدلة على ذلك أن الفاروق عمر رضي الله عنه قال: ((لا أوتى بمُحلِل ولا بمحَلِلة إلا رجمتها)) (عبد الرزاق,٢٠١٣م,٢٦٥/٦)؛ وتبين لنا أن المقصود بهذا نكاح التحليل الناتج عن انتحال المحلل صفة الناكح الملتزم, وهو يريد تحليل المطلقة لطليقها.

حكم وعقوبة الانتحال في القانون العراقي عد القانون انتحال الصفة من الجرائم ووضع لها عقوبات قانونية تتمثل في السجن ودفع الغرامة وربما الحرمان من بعض الامتيازات؛ لما يترتب في ذلك من جرائم كثيرة ، والتي لا تقتصر على الشخصية التي تم انتحالها فقط، بل تمتد إلى حدوث جرائم تمس أمن المجتمع ، لذلك وقف القانون العراقي ضدها ووضع لها العقوبة بغية الردع فجعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل في وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو اجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وكان ذلك دون صفة رسمية أو ادن من جهة مختصة. واعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف على وفق أحكام المادة {٦/٢١} من قانون العقوبات رقم {١١١} لسنة ١٩٦٩ وتترتب على المنتحل عليه اثار من بينها حرمانه من التوظف إذ لا يجوز توظيف شخص في وظائف الدولة كان قد ارتكب احدى الجرائم المخلة بالشرف طبقا لأحكام القانون المدني رقم {٢٤} لسنة ١٩٦٩فلا يجوز له الترشيح {المنتحل} الى انتخابات البرلمان أو انتخابات مجالس المحافظات لان قوانين الانتخابات تشترط فيمن يرشح أن لا يكون قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف وجريمة انتحال الصفة هي جريمة انتحال الوظائف والصفات الواردة في المادة {٢٦٠} من القانون السابق والواردة أيضا في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل {١٦٠} لسنة ١٩٨٣ فلذا جعل القانون العقوبة المقررة بجريمة الانتحال الحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات طبقا للمادة {٢٦٠} من قانون العقوبات لكن القرار {١٦٠} لسنة ١٩٨٣ جعل العقوبة السجن الذي تصل مدته الى عشر سنوات وشدد القانون ١٩٨٣ بتغيير نوع الجريمة من جنحة الى جناية.

المطلب الثاني: جرائم الاحتيال الإلكترونية وحكمها الشرعي والقانوني

أولا: معنى الجريمة الالكترونية: تعرف الجرائم الالكترونية بأنها: المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات منهم بواسطة الحاسوب وبدافع الجرم وبقصد تشويه السمعة أو الإيذاء المباشر وغير المباشر من الإيذاء المادي أو العقلي للضحية وذلك باستخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية الأنترنيت والمتمثلة بغرف الدردشة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والموبايل بغية تحصيل مكاسب مالية أو لأغراض شخصية أو الحاق الضرر بالضحية(الداينة,٢٠١٤م,ص(ب و ج).

ثانيا: أنماط وصور الجرائم الإلكترونية وأسبابها: للجريمة الإلكترونية في عصرنا صور وأنماط متعددة متمثلة بالاحتيال والابتزاز والتزوير وكذلك انتحال الصفات والهوية وكذلك حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية, السبب في ذلك يعود إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للأنترنت قد خلق فرص جديدة للمجرمين, وسهلت نمو الجريمة؛ فاضحت جرائم الإنترنت تمثل شكلا جديد اً ومميزا للجريمة، وقد خلقت تحديات سببها الفضاء الافتراضي والإلكتروني مما خلق تباينا في امتثال الأشخاص للقانون وعدم امتثالهم؛ فالأشخاص قد يرتكبون جرائم في الفضاء الإلكتروني لا يستطيعون ارتكابها في الواقع المادي لا سباب عدة منها مكانتهم ومواقعهم, فيعتبر أمر عدم ظهور الهوية الحقيقية للشخص من الأمور المحفزة للمجرم وإمكانية التستر عليها في الواقع الافتراضي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية, وكذلك كثرة توافر المعلومات في الشبكة الإلكترونية وإمكانية وسرعة التنفيذ للجريمة الإلكترونية فهي تتحقق بضغطة لأزرار لوحة المفاتيح والتنفيذ عن بعد يتعد نطاق الدولة الواحدة وكذلك يعد هكذا نوع من الجرائم الناعمة فلا تتطلب عنفا بل الدخول الى الحسابات المراد الاحتيال عليها(الداينة,٢٠١٤م, ص١٩ -٢٣).

المطلب الثاني: نمط وصورة الابتزاز الإلكتروني وحكمه الشرعي والقانوني: تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية إلا أنه لم يخلو من مواطن ضرر، فقد سهلت لظهور نوع من المجرمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم من خلالها.

أولا. تعريف الابتزاز: لغة: أصل الابتزاز في اللغة مأخوذ من الفعل بَزَّ, فبزَّ الشيء أي انتزعه وسلبه إياه, وهو يدل على أخذه بجفاء وقهر(ابن فارس,١٩٧٩م,ص٩٠, والزبيدي,١٤٢٢هـ,٢٩/١٥). والابتزاز مصدر من الفعل الماضي ابتزَّ: وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك(عبد الحميد, ٢٠٠٨م,٢٠٠/١).

أما معنى الابتزاز شرعا فهو: استخدم العلماء لفظة الابتزاز في مدوناتهم قديما وحديثا وأرادوا بها بما لا يخرج عن معناها المستخدم في عصرنا(التبصير,الطبري,١٩٩٦م,ص١٥٧, والقلعجي,١٩٨٨م,ص٣٨). لذا يمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني اصطلاحا بأنه: (محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص عن طريق استخدام الإمكانيات التكنلوجية الحديثة, ويكون بالإكراه وبالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز مما يدفع الضحية للانصياع لتهديداته والإذعان لأوامره)(حميد,١٤٣٢هـ,ص١٣).

أما تعريف الابتزاز الإلكتروني قانونيا: عند مراجعتنا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته نجده لا يتضمن تعريفا لمصطلح الابتزاز, وعند دراستنا في مشروع قانون جرائم المعلوماتية نجده أيضا لم يعرف جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح, إلا أننا يتضح لنا من استقراء نص المادة ١١/ أولا/أ/ب أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني. ومما تقدم نستطيع اعتماد التعريف الآتي بأن الابتزاز هو: (استخدام وسائل الاتصال وتكنلوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد لحمل شخص على القيام بدفع مال أو طلب أمور أخرى من المجني عليه والذي يخشى من نشر حياته الخاصة خلافا لأحكام القانون والنظم والآداب العامة(الزيدي,٢٠١٩م,ص٨).

٢. الحكم الشرعي للإبتزاز الالكتروني: مما سبق في بيان وتعريف مصطلح الابتزاز الالكتروني أتضح لنا أنه يعد من صور التعدي وانتهاك لحرمات الناس وحياتهم الخاصة, فبالتالي فهو يخالف أحكام الشريعة والدين, والتي شرعت للمحافظة على النفس والعرض والمال؛ والابتزاز الالكتروني من خلال الاستقراء صوره فيه تعد عليها, فهو عبارة عن التعدي على المال, أو التشهير والفضائح, أو طلب ممارسة الرذيلة بالإكراه, ولما فيه من تجسس على حياة الناس وترويعهم ولما فيه من خوض في أعراض الناس من خلال القذف أو باستخدام الصور المعالجة بواسطة التقنيات الحديثة سواء كانت حقيقية أو مركبة مهما كان الغرض منه فإن حكمه الشرعي يكون محرما ولهذه الحرمة أدلتها وهي:

١. قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠, فالآية تدل على حرمة الاعتداء على الغير في نفسه أو ماله أو عرضه.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ الحجرات: ١٢, فوجه الدلالة فيه يدل على صريح حرمة التجسس على الغير والنهي عن تتبع معايب الناس ومثالبهم(القرطبي,١٩٦٤م,٣٣٣/١٦).

٣. قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩, فقوله تعالى بالباطل يراد منه بغير وجه حق(القرطبي,١٩٦٤م,١٥٠/٥).

٤. قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ النور: ٢٣, دلت الآية على الوعيد واللعن في الدنيا والآخرة للذين يرمون المحصنات من النساء(الرازي,١٤٢٠هـ,٢٥٤/٢٣).

٥. ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "إعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم, كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا, وكحرمة بلدكم هذا" وهو صحيح لغيره(ابن خزيمة, (ب ت), ٢٥٠/٤).

٦. الحديث الصحيح الذي رواه ابن ابي ليلى: حدثنا أصحب رسول الله عليه الصلاة والسلام: أنهم كانوا يسيرون مع النبي فنام رجل منهم, فانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه, ففزع, فقال رسول الله: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"(السجستاني, (ب ت), ٣٥٢/٧)؛ ووجه الدلالة فيه على عدم جواز فعل الترويع وحرمته وإن كان على صورة المزاح **الإجماع:** فالمسلمون أجمعوا على حرمة التعدي على خصوصيات حياة الغير من التجسس وأخذ اموالهم ظلما بغير حق وترويع المسلمين(القحطاني والخضير,١٤٣٣هـ,١٤٢/٩)و(ابن حزم,(ب ت),ص٥٩).**المعقول:** فالله سبحانه نهانا عن التعدي على الغير, وانتهاك حرماتهم, وكل ما نهانا الله عنه فيه صلاح لأمر الدنيا والدين(الجصاص,١٩٩٤م,٢٨٩/٥ **حكم جريمة الابتزاز في التشريع والقانون العراقي:** يعد الابتزاز جريمة غير أخلاقية, لما يترتب عليها من ممارسات مؤذية وبغيضة ناتجة عن التهديد والاستغلال للأبرياء, فهو جريمة كاملة من حيث العناصر والأركان والشروط اللازمة لقيامها, يترتب عليها جزاء جنائي لذا تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في إطار المواد (٣٣٠ ـ ٤٣٢) من قانون العقوبات, أما جريمة الابتزاز فلم يتم تناولها وإفرادها بنص خاص بها أو صراحة, وإنما تناولها كان ضمنيا وهو الناتج عن التهديد المقترن بطلب وفق المادة ٤٣٠, من قانون العقوبات ١١١لسنة ١٩٦٩م المعدل, وجاء في الفقرة الأولى منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة للشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك؛ أما الفقرة الثانية فنصت على العقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو منسوبا إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة(الشويش,١٩٩٧م,ص٤٣١, والزيدي,٢٠١٩م,ص٥٩).

المطلب الثالث: حكم نمط وصورة الإفلاس الاحتيالي الشرعي والقانوني

أولا: تعريف الإفلاس الاحتيالي:١. لغة: يعرف الإِفْلَاسُ بأنه مَصْدَرُ أَفْلَسَ، وَهُوَ لَازِمٌ، يُقَال: أَفْلَسَ الرَّجُل إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ, وَالْفَلَسُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، بِمَعْنَى الإِفْلَاس(ابن فارس,١٩٧٩م,٤/٤٥١, وابن منظور,١٤١٤هـ,٦/١٦٦).

٢. اصطلاحا: هو: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه(الطحطاوي, ١٩٩٧م,ص٥٠٥, وابن رشد الحفيد,١٤٢٥هـ,٤/٦٧, والنووي,١٤١٢هـ,٤/١٢٧, وابن قدامة,١٩٦٨م,٦/٥٣٧).

٣. تعريف الإفلاس الاحتيالي كمصطلح مركب: هو مصطلح معاصر لم يتطرق اليه الفقهاء في كتبهم, وإنما اقتصروا على ذكر الإفلاس والإعسار, لذا يمكن تعريفه بأنه: عملية ادعاء المدين (الفرد أو الشركة) الإفلاس, وعدم المقدرة على الوفاء بالديون الحالة, احتيالا وتدليسا(حسن,٢٠٢٢م,ص٧٦٠).

٤. تعريفه قانونيا: يعرف القانون التجاري الإفلاس الاحتيالي بأنه: الإفلاس الناشئ عن إرادة التاجر وتعمده الإضرار بدائنيه باستخدام الحيل والتدليس لإخفاء أمواله عنهم أو نقل ملكيتها لجعلها بمنأى عن غرمائه, أو الادعاء كذبا بكونه مدينا بمبالغ لم يكن مدينا بها حقيقة, أو غير ذلك من الطرق والأساليب التي يهدف بسلوكها تهريب أموال وإخفائها عن دائنيه(ابو جيب, ١٩٨٨, ص٢٩٠).

ثانيا: الحكم الشرعي للإفلاس الاحتيالي:شهدت المعاملات المالية في عصرنا تطورا كبيرا, وظهرت فيها مستجدات لم تكن معروفة, لذا فإنها في الغالب ليس لها حكم شرعي صريح من المنصوص أو المعقول, لذلك نستطيع استنباط أحكامها عن طريق اعتماد النصوص الشرعية التي تحرم المماطلة في سداد الديون والإيفاء بالالتزامات, فبالإضافة إلى البيان المسبق في البحث عن حكم التدليس والاحتيال والمماطلة وحرمتها يمكننا الرجوع إلى القواعد الفقهية في بيان حكم الإفلاس الاحتيالي , كونها تعد وسيلة عون للمجتهد والمفتي في استنباط الأحكام بصورة تمنع التقاطع أو التناقض فيما بينها وتسهل الوصول للحكم الشرعي المناسب والصحيح وكونها جامعة للفروع الفقهية تحت موضوع وعنوان واحد. ومن خلال ما بينا نستطيع اعتماد القواعد الفقهية في استخراج الحكم الشرعي للإفلاس الاحتيالي وكما يلي:

١. قاعدة الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام: يستعمل مصطلح الاحتيال غالبا ويوظف في الأغراض الخبيثة النتائج, لذا لا يجوز استعمال الحيل لأجل أخذ أموال الغير بالباطل, وإسقاط حقوقهم, فكل ما كان كذلك فهو محرم(ابن القيم,١٤١١هـ,٣/١٤١,والحموي,١٩٨٥م,٤/٢١٩, والزحيلي,١٤٢٧هـ,٢/٧٩٢)؛ ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة ذكرها الفقهاء ومنها مسألة التحايل للفرار من الزكاة للذي يهب ماله قبل حلول الحول كي لا يخرج الزكاة(الكاساني,١٣٢٨هـ,٢/١٥, وابن عرفة(ب ت),١/٤٣٧, وابن قدامة,١٩٦٨م,٤/١٣٦)؛ ولما تقدم يدخل ضمن تحريم الاحتيال لأسقاط الواجبات والتهرب منها ادعاء الإفلاس احتيالا للتهرب من أداء الدين في وقت استحقاقه.

٢. **قاعدة الحيل لا تُحيل الحقوق:** ويراد بالحيل في هذه القاعدة ما تكون مذمومة النتائج والتي تستحل بها المحرمات(ابن قدامة,١٩٦٨م,٦/٤٧٤) والتي تكون بالتدليس على الآخرين وغشهم لأجل منعهم من استحصال حقوقهم وإسقاط الواجبات والالتزامات تجاههم, فهي حيل لا تبطل هذه الحقوق ولا يترتب عليها أي أثر متعلق بحق الله أو لآدمي(الادريسي,٢٠٠٨م,ص٤٣٤)؛ وهذه القاعدة تعد مكملة لسابقتها وذلك بكون التصرفات الناشئة عن استعمال الحيل المحرمة وترتب الأثر عليها من عدمه قضاءً.

٣. قاعدة المعاملة أو المعاقبة بنقيض المقصود: تعتبر هذه القاعدة الفقهية من القواعد المتفق على معناها عند المذاهب الفقهية, وهي من القواعد المهمة, فالمالكية اعتبروها من الأصول المتفق عليها حيث ورد عنهم: (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد), وأيضا ما ثبت عن الحنابلة قولهم:(المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعا وقدرا)(الشاطبي,١٩٩٨م,١/٤٠٥, والحطاب,١٤١٢هـ, ص٢/٤٤٤,وابن القيم,١٤١١هـ,٢/١٢٣)؛ وهذه القاعدة ترشد إلى أن من سعى لفعل يريد ليتخلص به من شيء لا يوافق مبتغاه, ولكنه أراد إبطال شيء يريد الشارع تحقيقه واعتمد في ذلك بوسيلة محرمة فيأثم لسلوكه هذه الوسيلة, ويُحْرِمُ من الحق تعزيرا له, ومعاملة بنقيض قصده(الزحيلي,١٤٢٧هـ,١/٤١٥, والبورنو, ٢٠٠٣م,٩/١٣١)؛ ويندرج تحت هذه القاعدة الإفلاس الاحتيالي حيث يكون مدعي الإفلاس متهربا من أداء الحقوق, فيعاقب بنقيض قصده, ويلزم بأداء ما عليه, مع إمكانية تعزيره وعقوبته.

ثالثا: حكم الإفلاس الاحتيالي في القانون العراقي

يعد الإفلاس الاحتيالي وفق القانون العراقي وفق المادة ٥٦٦ من الباب الخامس في قانون الإفلاس في قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة١٩٧٠, والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ هو اشد أنواع الإفلاس التي يتعامل معها القانون بالقسوة والصرامة لخطره, حيث عده جريمة جنائية تصل عقوبتها إلى السجن ويرغم على إعلان إفلاسه، من أجل تصفية أصوله، وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين توزيعاً عادلاً بالاعتماد على الأحكام، والتشريعات القانونيّة المتعارَف عليها الإفلاس في القانون التجاريّ العراقي .

المطلب الرابع: حكم نمط وصورة التسويق الشبكي الشرعي والقانوني

أولا: تعريف التسويق الشبكي:

تعريف التسويق لغة: هو تفعيل من السّوق, ويراد به ترويج السلع, لترغيب الناس في شرائها, والسُّوق الموضع الذي يساق اليه المتاع والسلع, لغرض البيع والابتياع, والجمع أسواق (ابن منظور,١٤١٤هـ,١٠/١٦٧).

أما التسويق في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه: ممارسة الأنشطة والأعمال التي توجه عملية تدفق السلع والخدمات من المنتج الى المستهلك أو المستخدم(أبو قحف,٢٠٠٢م,ص٥٨).

معنى الشبكي في اللغة: أصل الشبك يكون من الخلط والتداخل, ومنه تشبيك الأصابع, واشتبك الظلام أي أختلط(ابن منظور,١٤١٤هـ,١٠/٤٤٦,وابن فارس,١٩٧٩هـ,٣/٢٣٢)؛ أما **معنى الشبكي اصطلاحا:** لا يخرج معنى الشبكي في الاصطلاح عن معناه اللغوي, وسمي بذلك, لأن التعامل به يوجد شبكة من العلاقات(الاشقر,٢٠٠٦م,ص٣)؛ وهذه التسمية جاءت من نسبة لشبكة العملاء المنضوين في نظام تسويقي.

تعريف مصطلح التسويق الشبكي: يعرف بكونه مركب لفظي بأنه:(نظام ترويجي مباشر للسلع والخدمات عن طريق المشترين, بمنحهم عمولات مالية عن كل شخص يشتري من طريقهم, وفق شروط معينة)(الشهراني,٢٠١٠م,ص٥٠٢).

ثانيا: الحكم الفقهي وأراء الفقهاء في عقد التسويق الشبكي: يعد عقد التسويق الشبكي من إحدى النوازل الاقتصادية المعاصرة والتي يحكم عليها بقواعد وضوابط فقه المعاملات المالية, والذي يمكن وصفه بأنه عقد بيع نقود بنقود, مع التأجيل والتفاضل في أحد العوضين, فلذا نجد أن أهل الفقه من الفقهاء المعاصرين ذهبوا في الحكم عليه الى فريقين والسبب في ذلك كونه من المسائل المستجدة وعدم اطلاع بعضهم على التفاصيل الدقيقة لهذا العقد, وهما:

١. رأي وأدلة القائلين بالجواز: حيث أجازوا التعامل والتعاقد وفق صيغة التسويق الشبكي وهم دار الإفتاء المصرية, ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف(الحلبي,٢٠٠٣م,ص٣٥, والشهراني,٢٠١٠م,ص٥٢), ومفتي سلطنة عمان(الاشقر,٢٠٠٦م,ص٨) والدكتور صالح السدلان, والشيخ أحمد الحداد(بلفقيه,(ب ت),ص١٤)؛ واستدلوا إلى ما ذهبوا اليه بما يلي(قرني,٢٠١١م,ص١٥,والحلبي,٢٠٠٣م,ص٣٥, والشهراني,٢٠١٠م,ص٥٢٧):

١. أنه معاملة مالية والأصل في المعاملات الحل كما قررتها قواعد الشريعة المستنبطة من قوله تعالى:ُّ آ يخ يم يى يي ذّ البقرة: ٢٧٥, والتسويق الشبكي لا يخرج عن كونه من البيوع المستجدة والتي لم يأت نص صريح من كتاب الله والسنة الشريفة بمنعه فيبقى على أصله في الحلية .

٢. صورة عمل شركات التسويق الشبكي هو من نوع عقد الإجارة, فالمشترك يعمل أجيرا لدى الشركة كي يبيع منتجاتها مقابل استحصاله على مبلغ مالي.

٣. أنه يعد من أبواب عقد الوكالة الجائزة بأجرة, حيث يكون بعد إتمام عملية البيع والشراء للمنتج, تقوم الشركة بإبرام عقد وكالة لتوزيع المنتج ويحصل العميل بموجبها على عمولات مقابل ما يبذله من جهد في التسويق(قرني,٢٠١١م,ص١٧,وعاشور,٢٠١١م,ص٤٩).

٤. يمكن اعتباره من عقود السمسرة المشروعة, فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الترويج لمنتجاتها, مثلها كمثل أصحاب العقار الذين يخصصون جزءا من مبلغه للوسيط الذي قام بالدلالة عليه(الحلبي,٢٠٠٣م,ص٣٥).

٥. تعد العمولات فيه من باب الجعالة وهي جائزة شرعا, ويستحقها المشترك عند جلبه شركاء جدد(عاشور,٢٠١١م,ص٤٨).

٦. استندوا إلى ما ذهبوا اليه بالجواز على أن الثمن الذي يدفعه المشتري هو مقابل السلعة, ,أما العمولة مقابل الجهد في الترويج, والسلعة تكون بتواجدها مانعة للقمار والربا.

٧. تعد العمولات والأرباح المستحصلة في العقد من قبيل الهبة الجائزة شرعا .

٢. رأي وأدلة القائلين بالحرمة والمنع: ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين وهم دار الإفتاء المصرية بعد تراجعها عن القول بالجواز, ومجمع الفقه الإسلامي في السودان, ودار الإفتاء الأردنية, والمجمع الفقهي العراقي, ود. علي القره داغي, ود. أحمد الحجي الكردي, ود. سامي سويلم و د. وصفي عاشور أبو زيد وغيرهم(عاشور,٢٠١١م,ص٤٥), إلى القول بحرمة التعامل بالتسويق الشبكي ومنعه, واستندوا إلى ما ذهبوا اليه بالأدلة الآتية:

١. تضمن المعاملة الربا بنوعيه الفضل والنسيئة, حينما يدفع المشترك مبلغا من المال قليل, ليحصل على مبلغ أكبر, وهذا مبادلة نقود بنقود مع التفاضل والتأخير, وهو عين الربا المحرم بالنصوص(الشهراني,٢٠١٠م,ص٥١٨, والاشقر,٢٠٠٦م,ص١٥).

٢. احتوائه على الغرر المفضي الى غبن المسوق, لأن المشترك لا يعلم مدى حصوله على العدد المطلوب المشتركين, ومن حيث كونه رابحا عندما يكون في الطبقات العليا أم خاسرا في الطبقات الدنيا, وثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهيه عن بيع الغرر بقوله:" نهى رسول الله عن بيع الحصاة, وبيع الغرر" والتسويق الشبكي لا يخلو من المخاطرة والجهالة(النيسابوري,١٣٧٤هـ, ١١٥٣/٣, ابن ماجة,(ب ت),,٧٣٩/٢, والشهراني,٢٠١٠م,ص٥١٩) .

٣. اشتماله على أكل اموال الناس بالباطل, لاحتوائه على الغبن الفاحش الناجم عن كون المستويات الأخيرة من الهرم لا بد لها من التوقف في مرحلة ما تشكل الغالبية العظمى, وتتعرض للخسارة ولا يستفيد من العقد سوى الشركة(الاشقر,٢٠٠٦م,ص١٤, بلفقيه,(ب ت),ص١٥), وهذا ما ورد تحريمه في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩.

٤. يحتوي التعامل به على المخاطرة, وهي في حقيقتها قمار يقوم على احتمال الغرم والغنم, ومال هذه المقامرة يكون مدسوسا في ثمن السلعة, واحتمالية المقامرة تكون قائمة في حلقات التسويق الغير منتهية, والرابح فيها يكون السابق في هذه الشبكة بسبب تدفق العمولات عليه, أما اللاحق فيكون في محط المخاطرة والمخاطر, فالمقصود الرئيس من التسويق الشبكي هو المحفزات عليه, وليس المنتج(الاشقر,٢٠٠٦م,ص١٩, والشهراني,٢٠١٠,ص٥١٩).

٥. احتواء التعامل به على الغش والتدليس, من ناحية اظهار المنتج وكأنه هو أساس التعامل والمبالغة في فوائده, رغبة في توسيع الشبكة والأمر خلاف ذلك, أو بإغراء العملاء بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق وهذان الأمران غش محرم .

٦. يحوي عقده على البيعتين في بيعة, والصفقتين في صفقة, وهما منهي عنهما وهذا النهي ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة" وهو حديث حسن صحيح(الترمذي,١٩٩٦م,٢/٥٢٤)؛ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال" نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة"(ابن حنبل,(ب ت), ٦/٣٢٤, ٦/٢٦٩)؛ وهاتان الصورتان متحققتان فيه بطريق اشتراط الشركات شراء المنتج, وتضمن العقد بيع المنتج وإجارة للتسويق له وهما منهي عنهما شرعا.

الراجح من الرأيين: بعد العرض لأدلة الفريقين وآراؤهما, يتبين لنا أن الراجح منهما ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني الذين ذهبوا إلى حرمة التعامل بالتسويق الشبكي ومنعه, وذلك لقوة أدلتهم وكونه يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ المال من جهة الوجود بصيانته وتنميته ومن جهة العدم منع التعدي على المال بالتحايل وتبذيره, وهذه الأمور هي من السمات التي يتف بها التسويق الشبكي.

ثالثا: الحكم القانوني للتسويق الشبكي:تعد مشاريع التسويق الشبكي ممنوعة منعا باتا في الدول التي تعرف ضبطا لمجالها الاقتصادي والسياسي، وتصنف من قبيل الغش أو الاحتيال لأنها تؤدي في الغالب الى خسارة المشاركين في هذه العملية وتكون أرباح المستويات الأعلى على حساب خسائر الناس في المستويات الأدنى. فالربح هنا مبني على خسارة الآخرين. وبالتالي الوصول إلى مستوى لا يمكن للمشاركين تجنب المزيد من الخسارة وسينهار النظام وأغلب المشاركين سيخسرون باستثناء الذين في قمة الهرم، كما أن المنتج يكون باهظا مقارنة مع قيمته الحقيقية, ولما تقدم يعتبر التسويق الشبكي ممنوعا بنص قانون العديد من الدول، ففي المملكة السعودية تم منع التعامل بالتسويق الشبكي واعتباره نشاط مضلل ومحرم لما فيه من خداع الناس وأكل اموالهم بالباطل, وأدرج التسويق الشبكي في نظم المُشرع المصري تحت مسمى قانون وجريمة النصب وحدودها وأفعالها وعقوبتها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري والتي تنص علي أن يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي . أما المشرع العراقي لم يشرع القانون الخاص بالتسويق الشبكي إلا أننا نستطيع القول بأنه يدرج تحت طائلة بنود المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ جريمة الاحتيال وإدخال الشركات التي تمارس نشاط التسويق الشبكي تحت طائلتها والتي تنص على:(يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

١. باستعمال طرق احتيالية باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .

٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله الثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر؛ أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو إتلافه أو تعديله), ولكون شركات التسويق الشبكي غير مسجلة فيعاقب بالحبس كون هذا الفعل يعد جنحة إلى مدة تصل خمس سنوات وهي خاصة بكل من تعامل وقبض مالا بطرق غير قانونية ووسائل احتيالية.

الخاتمة وأهم النتائج:

مما تقدم البحث عنه وهو الاحتيال وأنماطه وصوره والاستقصاء في مضامينه والاستقراء لأحكامه الشرعية والقانونية أتضح لنا ما يلي:

١. عدت الشريعة الغراء في أحكامها والقانون العراقي في مواده وفقراته التشريعية الاحتيال سلوك محرم ومجرم تجري عليه عقوبات مقرة فيهما .

٢. مصطلح ومفردة الحيلة غلب عليه عرفا ومن حيث الاستعمال بأنه وسيلة للتوصل الى ما هو محرم شرعا, أو ممنوع قانونا .

٣. تعد صور وأنماط الاحتيال التقليدية منها وهي الغرر أو التزوير, أو الغبن وغيرها كلها منهي عنها شرعا ولا يعتبر التعاقد المنبثق عنها صحيحا بل يعد باطلا, وأعتبرها القانون العراقي جرائم متفاوتة من حيث الحكم والأحكام, ويسري الأمر كذلك على ما استحدث من أنماط للتحايل فهي لا تخرج عن دائرة النهي والحرمة الشرعية, والتجريم في القانون العراقي.

أهم التوصيات:

من بعد الدراسة المستفيضة للأحكام المشرعة في القانون العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م أوصي بما يلي:١. ضرورة مراجعة هذه الأحكام وخاصة المواد التي احتوت على العقوبات والغرامات كونها لا تعد في زماننا وسيلة ردع للمخالفين لهذا القانون .

٢. ضرورة التعجيل في إصدار قانون تجريم للجرائم الإلكترونية والتي عن طريقها تتم عمليات النصب والاحتيال, والتي انتشرت وعمت في زماننا هذا, وبما يكفل الردع لكل من يعتمد هذا السبيل في سلب أموال الناس والتعدي على حقوقهم .

المصادر والمراجع:

- القران الكريم .
١. آبادي: شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن،عون المعبود على شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو عبدالله النعماني, دار ابن حزم, ط١, ١٤٢٦هـ .
٢. ابن الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد الشهير ابن الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث, القاهرة, ١٤٢٥هـ .
٣. ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية(ت:٧٥١),إعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
٤. ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية(ت:٧٥١), إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, , المحقق: محمد حامد الفقي, مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٥. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ), مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, دار الكتب العلمية, بيروت ..
٦. ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الاندلسي(ت:٤٥٦هـ),المُحلَّى بالآثار, المحقق:د. عبد الغفار سليمان البنداري, دار الفكر, بيروت.
٧. ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ),مسند الإمام أحمد بن حنبل, المحقق: شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة .
٨. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ – ت ٣١١ هـ), صحيح ابن خزيمة, حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ], المكتب الاسلامي, بيروت .
٩. ابن دقيق العيد: تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ), إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام, دار عالم الكتب بيروت – بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة, ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
١٠. ابن عابدين: , محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ], حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصارشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط٢, ١٣٨٦هـ .
١١. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), التحرير والتنوير, . ,الدار التونسية للنشر – تونس,١٩٨٤م .
١٢. ابن عاشور:محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ),مقاصد الشريعة الإسلامية المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ٢٠٠٤ م .
١٣. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ), مجمل اللغة, دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤٠٦هـ .
١٤. ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي البصري(ت ٧٧٤هـ),تفسير القرآن العظيم, تحقيق: محمد حسين, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤١٩هـ.
١٥. أبن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ), لسان العرب, دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٦. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ),البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط٢ .
١٧. , ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ) المبدع في شرح المقنع,* دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
١٨. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).القوانين الفقهية, *
١٩. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ), المنتقى شرح الموطإ ,دار السعادة – بجوار محافظة مصر, ط١, ١٣٣٢هـ .
٢٠. تحقيق: أحمد البردوني, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط٢, ١٩٦٤م . الأنصاري: لأبي عبدالله محمد الانصار, الجامع *
٢١. الحلبي: علي حسن عبد الحميد الحلبي تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس, دار الجنان,الاردن,٢٠٠٣م . *
٢٢. دمشق, ١٤٠٨ هـ. أبو جيب: د. سعدي أبو جيب, دار الفكر, القاموس الفقهي لغة واصطلاحا *
٢٣. أبو قحف: عبد السلام أبو قحف, التسويق مدخل تطبيقي, دار الجامعة الجديدة,٢٠٠٢م .
٢٤. الادريسي: د. عبد الواحد الإدريسي ، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة – دار ابن القيم ، الرياض ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
٢٥. الاشبيلي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ),أحكام القرآن, , راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٣, ١٤٢٤هـ .
٢٦. *ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ),المغني, على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ), تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث, مكتبة القاهرة, ط١, ١٩٦٨.
٢٧. *البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, صحيح البخاري, المحقق: د. مصطفى ديب البغا, (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق, الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٨. *البرنهابوري: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية, المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي, لطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
٢٩. البحيري: د. محمد عبد الوهاب البحيري,كشف النقاب عن موقع الحيل من الكتاب والسنة, مطبعة السعادة, ١٩٧٤م .
٣٠. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي(ت:١٠٥١هـ), شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط١, ١٤١٤هـ .
٣١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر, مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد .
٣٢. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي , مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٣. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ), أنوار التنزيل وأسرار التأويل, المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي, دار احياء التراث, بيروت, ط١, ١٤١٨هـ .
٣٤. الترمذي: أبو عيسى محمد الترمذي (ت:٢٧٩هـ), الجامع الكبير (سنن الترمذي), حققه: بشار عواد معروف, دار الغرب الاسلامي, بيروت, ط١, ١٩٩٦م .
٣٥. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ), احكام القرآن, المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت,ط١ , ١٩٩٤م.
٣٦. *الجبوري: د. محمد ياسين الجبوري,المبسوط في شرح القانون المدني دار وائل , عمان .
٣٧. *الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٣٨. *الحكيم:د.عبد المجيد الحكيم, الوسيط في الشرح القانون المدني(نظرية العقد) ١٩٦٧م .
٣٩. الحسيني: عمر الحسيني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال,٢٠٠٩م.
٤٠. الحطاب: : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ),مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر, ط٣, ١٤١٢هـ .
٤١. الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٨٥ م.
٤٢. الحميري: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, (ت ٥٧٣هـ), المحقق: د حسين بن عبد الله – مطهر الإرياني – د يوسف محمد عبد الله, دار الفكر الفكر ط١, ١٩٩٩م .
٤٣. *الخفيف: علي الخفيف, الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها ، أنواعها ، عناصرها ، خواصها ، قيودها) ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٤٤. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر .
٤٥. الديبان: دبيان بن محمد الدبيان,المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, ط٢, ١٤٣٢هـ.
٤٦. الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ),الكبائر, دار الندوة – بيروت .
٤٧. *الرصاع: محمد بن قاسم الانصاري المالكي (ت ٨٩٤هـ), الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية, ط١, ١٣٥٠ هـ .
٤٨. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ), التفسير الكبير, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط٣ , ١٤٢٠هـ..(
٤٩. الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس،, تحقيق: جماعة من المختصين, من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت, أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) .
٥٠. الزحيلي: د. محمد الزحيلي, دار الفكر, القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, دمشق, ١٤٢٧هـ .
٥١. الزيدي: القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي, جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة), مكتبة القانون المارن, ط١, بغداد, ٢٠١٩م.
٥٢. السجستاني: أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ), سنن أبي داود, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, بيروت
٥٣. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٣٨هـ), المبسوط, مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان .
٥٤. السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ), الدر المنثور, دار الفكر, بيروت .
٥٥. الشاطبي: ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ), الموافقات, تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد, دار ابن عفان, ط١, ١٩٩٧م .
٥٦. الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ], مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, . حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٥هـ .
٥٧. الشناوي: محمد الشناوي, جرائم النصب المستحدثة, دار الكتب القانونية,٢٠٠٨م .
٥٨. شويش: د. ماهر عبد شويش, ط٢, شرح قانون العقوبات الموصل, ١٩٩٧م .
٥٩. الصديقي: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ), دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, اعتنى بها: خليل مأمون شيحا, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ط٤, ، ١٤٢٥ هـ. .
٦٠. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني,المصنف, تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل)دار التأصيل, الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣.
٦١. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ),التبصير في معالم الدين, المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل, دار العاصمة,ط١, ١٩٩٦م.

٦٢. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ),حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالد, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٧م .

٦٣. عبد الحميد: , د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ), معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب, ط١ , ٢٠٠٨م .

٦٤. عبيد: رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, القاهرة : دار الفكر العربى، ١٩٨٥م.

٦٥. علي: أحمد عبد السلام علي, التعليق على جرائم التزييف أو التزوير في قضاء العقوبات في ضوء الفقه والقضاء, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٧م

٦٦. العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ), فتح الباري بشرح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب, المكتبة السلفية, مصر, ط١, ١٣٩٠هـ.

٦٧. العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ),, عمدة القاري شرح صحيح البخاري, عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لمحمد منير عبده أغا الدمشقي, بيروت .

٦٨. الغرناطي: محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (٨٩٧هـ), التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٦هـ.

٦٩. الفراهيدي: ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ), كتاب العين, تحقيق: د. مهدي المخزومي, ود. ابراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

٧٠. القحطاني: د. إسامة القحطاني, ود.على الخضير, موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي دار الفضيلة, ١٤٣٣هـ .

٧١. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) , الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق, عالم الكتب.

٧٢. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ), المقدمات الممهدات, تحقيق: الدكتور محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٧٣. القزويني: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ),سنن ابن ماجة, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب, فيصل عيسى البابي الحلبي .

٧٤. قلعجي: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي,معجم لغة الفقهاء, دار النفائس, ط٢ , ١٩٨٨م .

٧٥. قنديلجي: عامر ابراهيم قنديلجي, شبكات المعلومات والاتصالات, دار المسيرة للطباعة, ٢٠٠٩م .

٧٦. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧),بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط١, مطبعة الجمالية, مصر, ١٣٢٨ هـ .

٧٧. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٧٨. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي, المحقق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان . .

٧٩. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) , المجموع شرح المهذب, (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة, باشر تصحيحه: لجنة من العلماء, ١٣٤٧هـ .

٨٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ), روضة الطالبين وعمدة المفتين, حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش, المكتب الاسلامي, بيروت, ١٤١٢هـ .

٨١. النيسابوري: أبو الحسن مسلم النيسابوري (ت:٢٦١هـ), صحيح مسلم, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, ١٣٧٤هـ .

٨٢. *النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ), الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر, ١٤١٥ هـ .

٨٣. الوسيط , د. عبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث العربي, ط٢, بيروت , ١٩٧٣. *

٨٤.البحوث والرسائل الجامعية:

٨٥.الاشقر: اسامة الأشقر,التسويق الشبكي من المنظور الفقهي, بحث منشور في مجلة الزرقاء, العدد الأول,٢٠٠٦.

٨٦. *البياري: ولاء معين حسن البياري,انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي, رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة, فلسطين,٢٠١٨م.

٨٧.الجهني: خالد الجهني, التسويق الشبكي من وجهة نظر اسلامية, بحث منشور.

٨٨.جيجان, م.د عباس سهيل جيجان, كلية القانون ,الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي, جامعة بابل, ٢٠٢٣م

٨٩.حسن: د.عمر محمود حسن, التفالس, دراسة فقهية في ضوء القواعد والمعايير الشرعيةمنشور في مجلة كلية دار العلوم, العدد ١٣٩, ٢٠٢٢م.

٩٠.حميد: صالح بن عبدالله بن حميد, بحث مقدم الى ندوة الابتزاز المفهوم والواقع, ١٤٣٢هـ, ط١.

٩١.الخالدي: عبد الجليل الخالدي, جريمة التزييف وعقوبتها, رسالة ماجستير, مقدمة إلى أكاديمية نايف للعلوم الامنية, ١٤٢٤هـ.

٩٢.الداينة: أ.د ذياب الداينة,الجرائم الالكترونية (المفهوم والاسباب), بحث مقدم الى الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة, والمقام في الاردن سنة٢٠١٤ .

٩٣.العزاوي:الباحث اياد حسين عباس العزاوي, جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون /جامعة بغداد /لسنة ١٩٨٨. *

٩٤.عاشور: وصفي عاشور, حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع, بحث منشور في مجلة الوعي الكويتية, العدد ٥٣٣, ٢٠١١م .

٩٥.عبد الحميد: علي حسن عبد الحميد تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس,.

٩٦.عبدالله: م .د اقبال عبدالله , انتحال الوظيفة العامة, بحث مقدم الى مجلة حقوق, فلسطين, العدد ٤١, ٢٠١٨م.

٩٧. *علي: فاطمة عمر علي, الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة الشرق الاوسط, ٢٠٢٢م .

٩٨.قرني: أحمد قرني, حكم التسويق بعمولة هرمية, بحث منشور في مجلة الحق, العدد ١٦, ٢٠١١م.

٩٩.محمد: بلال صالح محمد, جريمة الغش الصناعي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة, بغداد, ٢٠٠٢م .

١٠٠. *الشهراني:حسين الشهراني, التسويق التجاري واحكامه في الفقه الاسلامي, التدمرية, الرياض, ٢٠١٠م .

Sources and references:

*The Holy Quran .

• * Abaadi: The Great Honor of Truth Abadi Abu Abd al-Rahman, Awn al-Ma'boud on the explanation of Sunan Abi Dawud, edited by: Abu Abdullah al-Numani, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1426 AH.

* Ibn al-Hafid: Muhammad bin Ahmed bin Rushd, the famous Ibn al-Hafid (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.

* Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (d. 751), Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut, first edition, 1411 AH.

* Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (d. 751), Relief for the Worried from Satan's Traps, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Ma'arif Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

* Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

* Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Al-Muhalla bi-Athar, investigator: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari, Dar Al-Fikr, Beirut.

* Ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arna'ut, Al-Resala Foundation.

* Ibn Khuzaymah: Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah al-Sulami al-Naysaburi (born 223 - d. 311 AH), Sahih Ibn Khuzaymah, verified it, commented on it, produced its hadiths, and presented it to him: Dr.: Muhammad Mustafa al-Azami [d. 1439 AH], the Islamic Office, Beirut.

* Ibn Daqiq al-Eid: Taqi al-Din Ibn Daqiq al-Eid (702 AH), Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, Dar Alam al-Kutub, Beirut - in agreement with Dar al-Kutub al-Salafiyya in Cairo, 1407 AH - 1987 AD.

* Ibn Abidin: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin [d. 1252 AH], Hashiyat Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt, 2nd edition, 1386 AH.
* Ibn Ashour: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), Liberation and Enlightenment, Tunisian Publishing House - Tunisia, 1984 AD.
* Ibn Ashour: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Objectives of Islamic Sharia, investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2004 AD.
* Ibn Faris: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Majmal Al-Lughah, study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation, Beirut, 1406 AH.
* Ibn Kathir: Abu Al-Fida Ismail bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri (d. 774 AH), Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Muhammad Hussein, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
* Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
* Ibn Nujaym: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaqiq, 2nd edition.
, Ibn Muflih: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, (d. 884 AH), the innovator in Sharh al-Muqni', *
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH.
Ibn Jazi: Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH). Jurisprudential laws, *
Al-Baji: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Dar Al-Saada - next to the Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH.
Edited by: Ahmed Al-Baradouni, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo, 2nd edition, 1964 AD. Al-Ansari: By Abu Abdullah Muhammad Al-Ansar, Al-Jami' *
Al-Halabi: Ali Hassan Abdul Hamid Al-Halabi, Definition of Reasonable People by the Judgment of an Adulterous Deal, Dar Al-Jinan, Jordan, 2003 AD. *
Damascus, 1408 AH. Abu Jaib: Dr. Saadi Abu Jeib, Dar Al-Fikr, Dictionary of Jurisprudence in Language and Terminology*
* Abu Qahf: Abdul Salam Abu Qahf, Marketing, an Applied Introduction, New University House, 2002 AD.
* Al-Idrissi: Dr. Abdul Wahid Al-Idrisi, Jurisprudential Rules Through the Book of Al-Mughni by Ibn Qudamah - Dar Ibn Al-Qayyim, Riyadh, Dar Ibn Affan, Cairo, 2nd edition, 1429 AH / 2008 AD.
* Al-Ishbili: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam Al-Qur'an, reviewed its principles and included its hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH.
*Ibn Qudamah: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (541 - 620 AH), Al-Mughni, according to the summary: Abu Al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed Al-Kharqi (deceased 334 AH), edited by: Taha Al-Zaini - and Mahmoud Abd Al-Wahhab Fayed - and Abdul Qadir Atta [d. 1403 AH] - and Mahmoud Ghanem Ghaith, Cairo Library, 1st edition, 1968.
*Al-Barnapuri: The worldly Kiri fatwas known as the Hindi fatwas, author: a group of scholars headed by Sheikh: Nizam al-Din al-Barnapuri al-Balkhi, edition: second, 1310 AH, Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq, Egypt.
* Al-Behairi: Dr. Muhammad Abd al-Wahhab al-Buhairi, Unveiling the website of al-Hail from the Qur'an and Sunnah, Al-Saada Press, 1974 AD.
* Al-Bahuti: Mansour bin Yunus Al-Bahuti (d. 1051 AH), Sharh Muntaha al-Iradat - called: "Daqaaqi Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha", Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
* Al-Bahuti: Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, reviewed and commented on by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal - Professor of Jurisprudence and Monotheism at Al-Azhar, Al-Nasr Modern Library in Riyadh, by its owners/ Abdullah and Muhammad Al-Saleh Al-Rashed.
* Al-Borno: Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Borno, Abu Al-Harith Al-Ghazi, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.

* Al-Baydawi: Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), Anwar al-Tanzeel and the Secrets of Interpretation, edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 1418 .
* Al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996 AD.
* Al-Jassas: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), Ahkam Al-Qur'an, edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
*Al-Jubouri: Dr. Muhammad Yassin Al-Jubouri, Al-Mabsut in Explanation of Civil Law, Dar Wael, Amman.
*Al-Hakim: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, study and investigation: Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 - 1990.
*Al-Hakim: Dr. Abdel Majeed Al-Hakim, Al-Wasit in Explanation of Civil Law (Contract Theory) 1967 AD.
* Al-Husseini: Omar Al-Husseini, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Property, 2009 AD.
* Al-Hattab: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra`ini al-Maliki (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH.
* Al-Hamwi: Ahmad bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Ghamz Uyun al-Basir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1985 AD.
* Al-Himyari: Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani, The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Kalam from Al-Kalloum, (d. 573 AH), edited by: Dr. Hussein bin Abdullah - Mutahir Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Fikr, 1st edition, 1999 AD.
*Al-Khafif: Ali Al-Khafif, Ownership in Islamic Sharia with Comparison to Man-made Laws (its Meaning, Types, Elements, Properties, and Restrictions), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1416 AH / 1996 AD.
* Al-Dasouki: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr -
* Al-Deban: Debian bin Muhammad Al-Debyan, Financial Transactions, Authenticity and Contemporary, 2nd edition, 1432 AH.
* Al-Dhahabi: Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), The Great Sins, Dar Al-Nadwa - Beirut.
*Al-Risa': Muhammad bin Qasim Al-Ansari Al-Maliki (d. 894 AH), the sufficient and healing guidance to explain the sufficient truths of Imam Ibn Arafa. (Explanation of Ibn Arafa's limits to the conflict), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1350 AH.
* Al-Razi: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Ray (d. 606 AH), Al-Tafsir Al-Kabir, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.)
* Al-Zubaidi: Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, edited by: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and News in Kuwait, years of publication: (1385 - 1422 AH).
* Al-Zuhaili: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Jurisprudential Rules and their Applications in the Four Schools of thought, Damascus, 1427 AH.
* Al-Zaidi: Judge Kazem Abd Jassim Al-Zaidi, The Crime of Electronic Blackmail (A Comparative Study), Al-Marin Law Library, 1st edition, Baghdad, 2019 AD.
* Al-Sijistani: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut.
* Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 438 AH), Al-Mabsut, Al-Saada Press - Egypt, and its copy: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon.
* Al-Suyuti: Abd al-Rahman Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), al-Durr al-Manthur, Dar al-Fikr, Beirut.
* Al-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, presented by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1997 AD.
* Al-Sherbini: Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini [d. 977 AH], Mughni al-Muhtani al-Muhtaji to know the meanings of the words of the curriculum, -

Verified and commented on by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH.
* Al-Shennawi: Muhammad Al-Shennawi, New Fraud Crimes, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, 2008.
* Shwish: Dr. Maher Abd Shawish, 2nd edition, Explanation of the Penal Code of Mosul, 1997
* Al-Siddiqi: Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Siddiqi Al-Shafi'i (d. 1057 AH), The Peasants' Guide to the Paths of Riyadh al-Salehin, curated by: Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 4th edition, 1425 AH. -
* Al-San'ani: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani, Al-Musannaf, Investigation and Study: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Taseer) Dar Al-Taseer, Second Edition, 1437 AH - 2013.
* Al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH), insight into the features of religion, edited by: Ali bin Abdul Aziz bin Ali Al-Shibl, Dar Al-Asimah, 1st edition, 1996 AD.
* Al-Tahtawi: Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (d. 1231 AH), Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah, compiled and authenticated by: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.
* Abdel Hamid: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (d. 1424 AH), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, World of Books, 1st edition, 2008 AD.
* Obaid: Raouf Obaid, Crimes of Assault on Persons and Property, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1985 AD.
* Ali: Ahmed Abdel Salam Ali, Commentary on Forgery or Forgery Crimes in Penal Jurisprudence in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Legal Book House, Egypt, 2007 AD.
* Al-Asqalani: Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Fath al-Bari with Al-Bukhari's explanation, number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, edited and corrected by: Muhib al-Din al-Khatib, Salafi Library, Egypt, 1st edition, 1390 AH.
* Al-Aini: Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Aini (d. 855 AH), Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari. I was responsible for publishing, correcting, and commenting on it: A Company of Scholars with the Help of the Muniriya Printing Department, by Muhammad Munir Abdo Agha al-Dimashqi, Beirut.
* Al-Gharnati: Muhammad bin Yusuf Al-Gharnati Al-Maliki (897 AH), The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH.
* Al-Farahidi: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 170 AH), Kitab Al-Ain, edited by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
* Al-Qahtani: Dr. Osama Al-Qahtani, Dr. Ali Al-Khudair, Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fadila, 1433 AH.
* Al-Qarafi: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuk = Lights of Buruq fi Anwa Al-Furuk, World of Books.
* Al-Qurtubi: Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), Introductions and Introductions, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
* Al-Qazwini: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Kutub, Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
* Qalaji: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais, 2nd edition, 1988 AD.
* Qandilji: Amer Ibrahim Qandilji, Information and Communications Networks, Dar Al-Masirah Printing, 2009 AD.
* Al-Kassani: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud Al-Kassani Al-Hanafi, nicknamed "The King of Scholars" (d. 587), Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i, 1st edition, Al-Gamaleya Press, Egypt, 1328 AH.
* Al-Mawardi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (d. 450 AH), the great compiler of the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, an explanation of the summary of Al-Muzani, investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
* Al-Marginani: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi, investigator: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon. –

* Al-Nawawi: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, verified by: the Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 1412 AH.
* Al-Naysaburi: Abu Al-Hasan Muslim Al-Naysaburi (died: 261 AH), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH.
*Al-Nafrawi: Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Al-Fawakih al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Dar al-Fikr, 1415 AH.
The mediator, Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Dar for the Revival of Arab Heritage, 2nd edition, Beirut, 1973.
Research and university theses:
* Al-Ashqar: Osama Al-Ashqar, Network Marketing from a Jurisprudential Perspective, research published in Al-Zarqa Magazine, first issue, 2006.
*Al-Biyari: Walaa Moin Hassan Al-Biyari, Impersonation in Islamic Jurisprudence, a thesis submitted to the Faculty of Sharia and Law at the Islamic University of Gaza, Palestine, 2018 .
* Al-Juhani: Khaled Al-Juhani, Network Marketing from an Islamic Point of View, published research.
* Jeegan, M.D. Abbas Suhail Jeegan, College of Law, Fraud in Commercial Transactions in Iraqi Law, University of Babylon, 2023 AD.
* Hassan: Dr. Omar Mahmoud Hassan, Al-Talafis, a jurisprudential study in light of Sharia rules and standards, published in the Journal of the College of Dar Al-Ulum, Issue 139, 2022
Hamid: Saleh bin Abdullah bin Hamid, research presented to the Blackmail Concept and Reality Symposium, 1432 AH, 1st edition.
* Al-Khalidi: Abdul Jalil Al-Khalidi, The Crime of Counterfeiting and Its Punishment, Master's Thesis, submitted to Naif Academy for Security Sciences, 1424 AH.
* Al-Dayna: Prof. Dr. Dhiyab Al-Dayna, Electronic Crimes (Concept and Causes), research presented to the Scientific Forum for New Crimes, held in Jordan in 2014.
* Al-Azzawi: Researcher Iyad Hussein Abbas Al-Azzawi, the crime of fraud in the Iraqi Penal Code - a comparative study - a master's thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Baghdad / for the year 1988. *
* Ashour: Wasfi Ashour, the ruling on online shopping in light of the purposes of sales, research published in the Kuwaiti Al-Wa'i magazine, No. 533, 2011 AD.
* Abd al-Hamid: Ali Hassan Abd al-Hamid, the definition of rational people by the ruling on dealing with adultery,.
Abdullah: M.D. Iqbal Abdullah, Assuming public office, research submitted to the Journal of Rights, Palestine, Issue 41, 2018 AD.
*Ali: Fatima Omar Ali, Criminal Protection of the Consumer from Fraud Crimes in Commercial Transactions, Master's thesis submitted to the Faculty of Law - Middle East University, 2022
* Qarni: Ahmed Qarni, The ruling on marketing with a pyramid commission, research published in Al-Haq magazine, Issue 16, 2011 AD.
* Muhammad: Bilal Saleh Muhammad, The Crime of Industrial Fraud, Master's thesis submitted to the College of Law - University of Baghdad, 2002 AD.
*Al-Shahrani: Hussein Al-Shahrani, Commercial Marketing and its Rulings in Islamic Jurisprudence, Al-Tadmuriya, Riyadh, 2010 AD.

واهش البحث

(١) ونجد ذلك في بطون كتب الفقه القديم ونها والمعاصر ولا سيما كتب الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية, وكان ممن فصل فيها ابن تيمية في كتابه (إقامة الدليل على إبطال الحيل), وكذلك ما تناوله ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) عند كلامه عنها, ومن العلماء المعاصرين الذين تناولوا الكلام محمد ابراهيم في كتابه (الحيل الفقهية في المعاملات المالية), عبدالسلام الذهني في كتابه(الحيل المحظور منها والمشروع).

الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لقح)، (٢٣٢/٤) (٢)

(٣) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة (ضمن)، (٢٦٣/٤) .

(٤) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)